




هيئة حقوق الإنسان

التقرير السنوي

١٤٣٧ / ١٤٣٨
(٢٠١٦)



﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

سورة الإسراء: ٧٠





خادم الحرمين الشريفين
الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
حفظه الله





صاحب السمو الملكي
الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود
ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
حفظه الله





صاحب السمو الملكي
الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
حفظه الله

"تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية"

المادة: ٢٦ من النظام الأساسي للحكم



محتويات التقرير

كلمة الرئيس	١٦
نشأة الهيئة.....	١٩
المهام الأساسية للهيئة	١٩
الفصل الأول: الوضع الإداري	٢١
أولاً: التنظيم الإداري	٢١
أ- مجلس الهيئة واللجان التابعة له	٢١
ب- الإدارات واللجان	٢٣
ج- فروع الهيئة	٢٧
د- الهيكل التنظيمي	٢٩
ثانياً: القوى البشرية:.....	٣٠
أ- الموظفون والموظفات.....	٣٠
ب- الوظائف الشاغرة والمشغولة.....	٣٠
ج- التدريب والتطوير.....	٣١
الفصل الثاني: الأداء المالي	٣٢
أولاً: الميزانية.....	٣٢
الفصل الثالث: التعاملات الإلكترونية	٣٥
الفصل الرابع: اختصاصات الهيئة	٣٧
أولاً: التأكيد من تنفيذ الأنظمة واللوائح.....	٣٧
أ- الزيارات التفقدية.....	٣٧
ب- الرصد.....	٤٠
ثانياً: دراسة الأنظمة ومشروعاتها.....	٤٢
أ- دراسة مشروعات الأنظمة.....	٤٢
ثالثاً: الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.....	٤٤

أ- متابعة تطبيق الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها..... ٤٥
ب- إبداء الرأي في الصكوك والوثائق الإقليمية والدولية..... ٤٧
خامسًا: زيارة السجون ودور التوفيق..... ٥٤
سادساً: الشكاوى..... ٥٨
أ- الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الفروع والموضوعات ٥٩
ب- الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الجنس..... ٦٢
ج- الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الجنسية..... ٦٢
د- الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب المنتهى منها..... ٦٣
سابعاً- نشر ثقافة حقوق الإنسان:..... ٦٥
أ- الحملات التوعوية..... ٦٦
ب- المحاضرات والندوات..... ٦٧
ج- ورش العمل..... ٧٠
د- الدورات التدريبية..... ٧٢
هـ- المشاركات المجتمعية..... ٧٣
وـ- النشر المرئي والسموع والمسموع ٨١
زـ- الترجمة والتوثيق..... ٨٢
ثامناً: التعاون في مجال حقوق الإنسان:..... ٨٣
أ- التعاون على المستوى الوطني..... ٨٣
ب- التعاون على المستوى الإقليمي..... ٨٤
ج- التعاون على المستوى الدولي..... ٨٩
تاسعاً: اللقاءات والزيارات:..... ٩٨
عاشرًا: اللجان الدائمة:..... ١٠٤
أ- لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص..... ١٠٤
ب- اللجنة الدائمة المعنية بالردود..... ١٠٧
ج- اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير..... ١٠٧
حادي عشر: حضور المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة..... ١١٠

ملحق: تنظيم هيئة حقوق الإنسان ١١٤

الجدول:

جدول رقم (١) عدد الموظفين بالهيئة ٣٠
جدول رقم (٢) عدد الدورات التدريبية للموظفين والموظفات ٣١
جدول رقم (٣) إجمالي اعتمادات الميزانية وإجمالي المصروفات الفعلية ٣٢
جدول رقم (٤) قائمة بمباني الهيئة المستأجرة ٣٣
جدول رقم (٥) عدد الزيارات التفقدية ٣٨
جدول رقم (٦) توزيع الزيارات التفقدية على الجهات ٣٩
جدول رقم (٧) عدد الحالات التي رصدها الهيئة ٤٠
جدول رقم (٨) توزيع الحالات التي رصدها الهيئة حسب موضوعها ٤١
جدول رقم (٩) عدد الزيارات للسجون ودور التوفيق دور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات ٥٥
جدول رقم (١٠) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب الفروع والمواضيع ٦٠
جدول رقم (١١) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العامين الماليين حسب الفروع ٦١
جدول رقم (١٢) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العامين الماليين حسب الموضوعات ٦١
جدول رقم (١٣) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب الجنس ٦٢
جدول رقم (١٤) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب الجنسية ٦٣
جدول رقم (١٥) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب المنتهي منها ٦٣
جدول رقم (١٦) الحملات التوعوية التي دشنتها الهيئة ٦٦
جدول رقم (١٧) المحاضرات والندوات التي أقامتها أو شاركت فيها الهيئة ٦٧
جدول رقم (١٨) ورش العمل التي أقامتها أو شاركت فيها الهيئة ٧٠
جدول رقم (١٩) الدورات التدريبية التي أقامتها الهيئة ٧٢
جدول رقم (٢٠) المشاركات المجتمعية للهيئة ٧٣
جدول رقم (٢١) الزيارات واللقاءات للهيئة ٩٨
جدول رقم (٢٢) المشاركات الإقليمية والدولية للهيئة ١٠٠
جدول رقم (٢٣) أبرز الأعمال التي أنجزتها اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير ١٠٨
جدول رقم (٢٤) اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير ١٠٩

الرسوم البيانية:

رسم بياني رقم (١) عدد الدورات التدريبية للموظفين والموظفات ٣١
رسم بياني رقم (٢) توزيع الزيارات التفقدية على الجهات ٣٩
رسم بياني رقم (٣) توزيع الحالات التي رصدها الهيئة بحسب موضوعها ٤١
رسم بياني رقم (٤) عدد زيارات الهيئة للسجون ودور التوفيق دور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات ٥٦
رسم بياني رقم (٥) مراحل تقديم الشكوى ودراستها والإجراءات المتخذة ٥٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيسرني أن أقدم تقرير الأداء السنوي لهيئة حقوق الإنسان للعام المالي ١٤٣٨-١٤٣٧ هـ (٢٠١٦ م)، استناداً إلى الفقرة العاشرة من المادة الخامسة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٧ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٥ هـ. وقد روعي في إعداده الامتثال لقواعد إعداد التقارير السنوية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم ٢٦٣٤٥ وتاريخ ١٤٢٢/١٢/١٩ هـ.

يستعرض التقرير ما تحظى به الهيئة من دعم ورعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز -حفظه الله- إذ تم تعديل المادة (الأولى) من تنظيم الهيئة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٥ هـ الذي تضمن ارتباط الهيئة مباشرة بالملك، وتعديل المادة (الخامسة عشرة) بحيث يطبق نظاما العمل والتأمينات الاجتماعية على منسوبيها، وغير ذلك من التعديلات مما يساعد الهيئة في تحقيق أهدافها والقيام بمهامها.

كما أرفع أسمى آيات الشكر والامتنان إلى مقام خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - لصدور أمره الكريم بتشكيل مجلس هيئة حقوق الإنسان في دورته الثالثة لمدة أربع سنوات، حيث تضمن التشكيل الجديد تعيين (٢٨) عضواً، منهم (٦) نساء.

ويوضح التقرير ما حظيت به الهيئة من موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز -رعاه الله- على قرار مجلس الوزراء الموقر بخصوص توصيات الهيئة الواردة في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان الصادر في عام ١٤٣٣ هـ، وكذلك التوصيات التي قبلتها المملكة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وذلك بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢٨٢٧٧ وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٢ هـ. وقد تضمن الأمر الكريم التأكيد على جميع الجهات المعنية بالعمل على تفعيل ما ورد في توصيات تقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية المشار إليه، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة أوجه القصور التي قد تعرّض تفاصيل تلك التوصيات، والرفع بما يتطلب تفاصيله استكمال إجراءات نظامية. وأكد الأمر السامي على الجهات المعنية بتنفيذ عدد من التوصيات، ومن أبرزها: الإسراع في تفعيل المحاكم المتخصصة، واتخاذ ما يلزم لزيادة أعداد القضاة بما يضمن سرعة نظر الدعاوى والفصل فيها، والتوسيع في افتتاح الأقسام النسائية في جميع المحاكم، وتوفير الكوادر النسائية المؤهلة لدعم قضايا المرأة في تلك المحاكم، والاستعجال في إصدار عدد من مشروعات الأنظمة كمشروع نظام السجن والتوفيق، وسرعة اتخاذ ما يلزم لضمان البت في

طلبات التجنس، والتوسيع في افتتاح مراكز تلقي بلاغات حالات الإيذاء، وإنشاء دور الإيواء لضحايا العنف والإيذاء الأسري والاتجار بالأشخاص. كما أكد على الجهات المعنية بالتعاون التام مع هيئة حقوق الإنسان لضمان تفعيل ما ورد في التوصيات -التي قبلتها المملكة- في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل.

ومما يبيّنه التقريرإنجاز المتحقق بانتخاب الملكة للمرة الرابعة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات "٢٠١٧-٢٠١٩م" من خلال التصويت الذي أجرته الجمعية العامة في نيويورك، وهذا يؤكد ما تتمتع به المملكة من مكانة دولية مرموقة، وما حققته على الصعيدين المحلي والدولي من ترسیخ لمبادئ العدل والمساواة وحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ويستعرض التقرير أداء الهيئة لها مهامها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والتي نصّ عليها تنظيمها، والتأكّد من تفزيذ الجهات الحكومية لمسؤولياتها في هذا الشأن، وكذلك الزيارات التي قامت بها الهيئة، والأنشطة التي أقامتها في مقرها الرئيس أو فروعها المنتشرة في مناطق المملكة.

كما يساق التقرير مذكرات التعاون والتفاهم التي وقعتها الهيئة مع عدد من الجهات الحكومية وغيرها، ومنها مذكرة التفاهم مع الهيئة العامة للإحصاء لتعزيز التعاون بينهما في مجال الإحصاءات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومذكرة التعاون مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتعزيز الشراكة والمتابعة المباشرة لتنفيذ المهام المنوطة بكل جهة، والتعاون في مجالات مكافحة الاتجار بالأشخاص، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الأسرة والطفل والمرأة، والحماية من الإيذاء، وحقوق المسنين. كما وقعت الهيئة مذكرة تفاهم للتعاون الفني مع المنظمة الدولية للهجرة، في المسائل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، والوقاية منه، ومساعدة الضحايا ورعايتهم وإيوائهم.

إلى جانب ذلك، يتناول التقرير الزيارات الدولية في إطار بذل الجهد من الهيئة لإظهار الصورة الحقيقية لحالة حقوق الإنسان داخل المملكة العربية السعودية التي تطلق في حمايتها لتلك الحقوق من مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء وأحكامها، والتأكيد في الوقت نفسه على أنَّ المملكة ملتزمة بتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يشير التقرير إلى الزيارات والندوات وورش العمل التي تمت في إطار التعاون الفني بين المملكة، وممثلة بالهيئة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بهدف تعزيز قدرات المختصين في المملكة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعداد برامج تدريبية متخصصة وأدلة استرشادية، وعقد اجتماعات وندوات ومؤتمرات لمساهمة في تطوير أساليب العمل التي تكفل حماية حقوق الإنسان.

وقد بدأت المملكة العربية السعودية في العمل على تنفيذ رؤيتها الوطنية الشاملة "رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠" الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٨ وتاريخ ١٨/٧/١٤٣٧هـ، والتي تتضمن خططاً وبرامج تنموية تشمل قطاعات اقتصادية واجتماعية واسعة، وهي ترتبط ارتباطاً

وثيقاً بحقوق الإنسان، إذ تهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة محورها الإنسان، إضافة إلى ما تضمنته من أهداف تتعلق بحقوق الإنسان، كالحق في الأمان، والصحة، والتربيـة والتعليم والتدريب، والعمل، وحماية الأسرة، وتمكين المرأة، وغير ذلك من الحقوق.

وتسعى الهيئة إلى الإسهام في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠؛ حيث شرعت في تحديث خططها الاستراتيجية السابقة بما ينسجم مع أهداف الرؤية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وتعمل الهيئة بالتعاون مع شركائها من القطاعات الحكومية وغير الحكومية على تنفيذ الأمر السامي رقم ١٣٠٨٤ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٧هـ، بإعداد استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، تتوافق مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، لتعكس إيجاباً في أنظمة وممارسات الأجهزة الحكومية وغير الحكومية والمجتمعية في المملكة.

وختاماً سوف تعمل الهيئة على استكمال مسيرتها والاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحـة؛ تحقيقاً لتطلعات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز - أَيُّهـ الله - وسمـولي العـهد الأمـير محمدـ بنـ نـاـيفـ بنـ عـبدـالـعـزـيزـ نـائـبـ رـئـيسـ مجلسـ الـوزـراءـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ وـسـموـ ولـيـ العـهـدـ الأمـيرـ محمدـ بنـ سـلمـانـ بنـ عـبدـالـعـزـيزـ النـائـبـ الثـانـيـ لـرـئـيسـ مـجـلسـ الـوزـراءـ وزـيرـ الدـفـاعـ.

د. بندر بن محمد العيبان
رئيس هيئة حقوق الإنسان

نشأة الهيئة

أنشئت هيئة حقوق الإنسان بموجب "تنظيم هيئة حقوق الإنسان" الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ٨/٨/٤٢٦هـ. وتهدف الهيئة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. والهيئة هي الجهة المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية، ولها الاستقلال التام في ممارسة مهامها التي أنشئت من أجلها والمنصوص عليها في تنظيمها.

وقد عدل تنظيم الهيئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ٦/٥/٤٣٧هـ، وتضمن التعديل ما يأتي:

١. تعديل المادة (الأولى) لتكون بالنص الآتي: ترتبط الهيئة مباشرة بالملك، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ... إلخ.
٢. تعديل الفقرة (١٥) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: إقرار اللوائح الإدارية والمالية، وحقوق أعضاء مجلس الهيئة والتعاونيين معها ومزاياهم.
٣. تعديل الفقرة (١٧) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: إنشاء إدارات أخرى يرى المجلس ضرورة وجودها.
٤. تعديل المادة (الخامسة عشرة) لتكون بالنص الآتي: فيما عدا الرئيس ونائبه يخضع موظفو الهيئة لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.
٥. تعديل المادة (الثانية عشرة) لتكون بالنص الآتي: ترفع الهيئة حسابها الختامي إلى الملك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، للتوجيه بما يراه في شأنه.
٦. إحلال كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء) أياماً وردت في التنظيم.

المهام الأساسية لهيئة حقوق الإنسان

حددت المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة المهام الأساسية للهيئة، حيث نصت على أن "مجلس الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع السبل اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود هذا التنظيم، ومنها ما يأتي:

١. التأكد من تففيف الجهات الحكومية المعنية، للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفه للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان،

واتخاذ الإجراءات النظامية الالزامية في هذا الشأن.

٢. إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلاها وفقاً للإجراءات النظامية.
٣. متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات الالزامية لتنفيذها.
٤. إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها.
٥. الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى الملك.
٦. زيارة السجون دور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى الملك.
٧. تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.
٨. وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.
٩. الموافقة على إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف الهيئة واحتياجاتها.
١٠. الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال الهيئة والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، ورفعهما إلى الملك.
١١. الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي ورفعهما إلى الملك بحسب الإجراءات النظامية.
١٢. التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها.
١٣. الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات الداخلية والدولية في مسائل حقوق الإنسان، والمشاركة فيها، وفقاً للإجراءات النظامية في هذا الشأن.
١٤. الموافقة على إقامة الدعاوى والرد عليها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

الفصل الدول الوضع الإداري

أولاً: التنظيم الإداري



يتكون التنظيم الإداري للهيئة من مجلس الهيئة وعدد من الوحدات التنظيمية واللجان، وهي على النحو الآتي:

أ- مجلس الهيئة ولجانها التابعة له

تشكيل مجلس الهيئة:

حددت المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة، تشكيل المجلس على النحو التالي:

١. رئيس الهيئة
 ٢. نائب رئيس الهيئة
 ٣. ثمانية عشر عضواً على الأقل يعينون بأمر من الملك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكونون متفرغين للعمل فيها خلال مدة العضوية.
 ٤. ستة أعضاء على الأقل غير متفرغين يعينون بأمر من الملك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
- ومجلس الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة كافة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع السبل اللازمة لتحقيق أغراضها، ويستمد صلاحياته من تنظيم الهيئة.
- ويعقد مجلس الهيئة جلسة عادية كل أسبوعين على الأقل، ويحدد تاريخ الجلسة وموعدها بقرار من رئيس المجلس، ولرئيس المجلس تقديم الجلسة أو تأجيلها أو عقد جلسة طارئة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يعد الاجتماع نظامياً، إلا إذا حضره أغلبية أعضاء مجلس الهيئة بمن فيهم الرئيس أو نائبه.

أعمال المجلس ونشاطاته:

شكل مجلس الهيئة لدورته الثالثة في الربع الأخير من العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ، بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (٥٥١٥٤) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٤هـ، ومارس المجلس مهامه المنوطة به، إذ عقد عدداً من الجلسات منذ تاريخ تشكيله، ناقش خلالها عدداً من الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان ذات العلاقة بالقضايا الشرعية والقانونية، وحقوق الأسرة والمرأة والطفل، والعدالة الجنائية، والحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، واتخذ بشأنها عدداً من التوصيات الالزمة وأصدر في ضوئها (١٦) قراراً، كما أنجزت لجان المجلس (الدائمة، المؤقتة) خلال هذه الفترة عدداً من الموضوعات، وفقاً لاختصاص كل منها.

اللجان التابعة للمجلس:

شكل مجلس الهيئة عدداً من اللجان لأداء مهام معينة تدخل في اختصاص المجلس، وذلك وفقاً للصلاحيات المنوحة له بموجب الفقرة (١٨) من (المادة الخامسة) من تنظيم الهيئة، ومن هذه اللجان:

■ اللجنة العامة:

ت تكون اللجنة العامة لمجلس الهيئة من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء لجان المجلس الدائمة، وتتولى اللجنة العامة المهام الآتية:

١. وضع جدول أعمال جلسات مجلس الهيئة.
٢. إقرار اختصاصات لجان مجلس الهيئة الدائمة.
٣. الفصل فيما يحيله إليها رئيس الهيئة أو مجلس الهيئة من اعترافات على مضمون محاضر الجلسات أو على غير ذلك من الاعترافات التي قد تثار أثناء جلسات المجلس، ويكون قرارها في ذلك نهائياً.
٤. أي أعمال أخرى يحيلها إليها مجلس الهيئة أو رئيس مجلس الهيئة.

■ اللجان الدائمة:

ت تكون كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس على ألا يقل عن أربعة أعضاء لكل لجنة، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء، ويسمى الأعضاء من بينهم رئيس اللجنة ونائبه. ويوجد حالياً ست لجان دائمة، هي على النحو الآتي:

١. لجنة الشؤون الشرعية والقانونية.
٢. لجنة شؤون العدالة الجنائية.
٣. لجنة الحقوق المدنية والسياسية.
٤. لجنة الحقوق الثقافية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
٥. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
٦. لجنة الأسرة والمرأة والطفل.

إضافة إلى أربع لجان مؤقتة، هي على النحو الآتي:

- ١- لجنة مراجعة اللوائح الإدارية والمالية، وأعمال اللجان.
- ٢- لجنة مراجعة مشروع الدليل الاسترشادي للشكوى والمتابعة والتحقيق.
- ٣- لجنة إعداد خطة زيارة السجون ودور التوفيق.
- ٤- لجنة مراجعة وتحديث استراتيجية هيئة حقوق الإنسان ومشروع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

وتدرس هذه اللجان الدائمة والمؤقتة الموضوعات المتصلة باختصاص كل منها، وما يحال إليها من موضوعات من رئاسة الهيئة، حيث شرعت هذه اللجان منذ تشكيلها في إعداد خططها وآلياتها التنفيذية، لتنفيذ اختصاصاتها وأعمالها، وأنجزت في سبيل ذلك عدداً من الموضوعات.

بـ- الإدارات واللجان

١- إدارات الهيئة

■ إدارة الشؤون القانونية والدراسات والبحوث:

تتولى هذه الإدارة مهام تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية المقارنة، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وما يحييه إليها مجلس الهيئة أو رئيسها، وكذلك الإسهام في إعداد تقارير المملكة الدورية المترتبة على انضمام الهيئة إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإعداد الرد على الدعاوى في مسائل حقوق الإنسان أو إقامتها.

■ إدارة المنظمات والعلاقات الدولية:

تتولى هذه الإدارة مهام التسييق مع المنظمات الدولية المختصة بمسائل حقوق الإنسان، الحكومية، وغير الحكومية، والمؤسسات المعنية بذلك، ومتابعة قضايا السعوديين الذين تتعرض حقوقهم لانتهاك خارج المملكة.

■ إدارة تلقي الشكاوى:

تتولى هذه الإدارة مهام استقبال الشكاوى، من الأفراد والمؤسسات والمنظمات وغيرها، في مسائل حقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، وذلك تمهيداً لإحالتها إلى الإدارة المعنية في الهيئة.

■ إدارة المتابعة والتحقيق:

تتولى هذه الإدارة مهام متابعة أي شكوى حتى الوصول إلى حلها، وزيارة السجون ودور التوقيف -وفق ما يقدر مجلس الهيئة في هذا الخصوص -دون إذن من جهة الاختصاص، والتحقيق فيما يتطلب التحقيق فيه من مخالفات في مسائل حقوق الإنسان، ورفع النتائج إلى مجلس الهيئة.

■ الإدارة العامة للتقارير:

تتولى هذه الإدارة مهام إعداد مشروعات القواعد والآليات الخاصة بعمل اللجنة الدائمة للتقارير والمشكلة في الهيئة، وإعداد المشروعات الأولية للتقارير الملكية الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان التي تكون المملكة طرفاً فيها، والخاصة بآلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR)، ومتابعة قواعد عمل هيئات المعاهدات، والفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل وكل ما يطرأ عليها من تعديلات، إضافة إلى أي مهمة أخرى تتعلق بإعداد مشروعات التقارير يكلفها بها رئيس الهيئة أو نائبه.

■ إدارة العلاقات العامة:

تتولى هذه الإدارة مهام التسويق بين الإدارات المعنية في الهيئة، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها من طلبات في هذا الشأن، ومتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والإسهام في الترتيبات عند إقامة المؤتمرات والندوات ذات العلاقة.

■ إدارة الشؤون المالية والإدارية:

تتولى هذه الإدارة مهام متابعة شؤون منسوبي الهيئة، وما يتعلق بميزانية الهيئة وممتلكاتها وما يكفل تسخير عملها.

■ الإدارة العامة للردود:

تتولى هذه الإدارة عمل أمانة اللجنة الدائمة المعنية بالردود، ودراسة المزاعم والادعاءات المثارة ضد المملكة بمسائل حقوق الإنسان للحالات الفردية والتي ترد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد، كما تقوم بإعداد الردود على ما يثار ضد المملكة من بعض وزارات الخارجية الأجنبية.

■ مركز النشر والإعلام:

يتولى المركز مهام التوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان، ويديره أحد أعضاء مجلس الهيئة المتفرغين، بناءً على ترشيح من رئيس الهيئة. ويهدف هذا المركز إلى الإسهام في نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها، وإقامة علاقات التعاون مع الهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة من أجل النهوض بحقوق الإنسان، وللمركز على وجه الخصوص المهام الآتية:

- ١- الإشراف على تنظيم المؤتمرات والندوات التي تعقد في المملكة حول حقوق الإنسان.
- ٢- نشر ثقافة حقوق الإنسان، ومن ذلك إجراء الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتوعية المواطنين، والاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والإعلام والثقافة.
- ٣- إعداد النشرات والمجلات والمطبوعات، المتصلة بأهداف الهيئة واحتياجاتها.
- ٤- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة، تمهدًا لإحالته إلى مجلس الهيئة.
- ٥- تنظيم دورات خاصة في المملكة للتوعية بمجال حقوق الإنسان لمنسوبي الجهات المعنية بحقوق الإنسان وغيرهم من المهتمين بهذا المجال.
- ٦- توثيق جميع ما يتعلق بحقوق الإنسان، والترجمة من اللغة العربية وإليها.

٢- اللجان الدائمة

■ اللجنة الدائمة المعنية بالردود:

صدر الأمر السامي الكريم رقم (٢٧٧٥ / م ب) وتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١هـ، القاضي بتكوين لجنة دائمة في هيئة حقوق الإنسان، وتضم في عضويتها مختصين في الأنظمة من ممثلين من كل من:

- ١- وزارة الخارجية.
- ٢- وزارة الداخلية.
- ٣- وزارة العدل.
- ٤- هيئة التحقيق والادعاء العام.
- ٥- هيئة الرقابة والتحقيق.

تختص اللجنة بالرد على كل ما يثار ضد المملكة من ادعاءات ومزاعم ترد من المقررين الخاصين أو الفرق العاملة بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أو غيرها من الآليات الدولية، أو ما يحال إليها من مقام السامي الكريم سواءً للحالات الفردية أو لموضوعات عامة.

■ لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤٣٠هـ، القاضي بالموافقة على تشكيل لجنة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان مكونة من ممثلين من كل من:

- ١- وزارة الخارجية.
- ٢- وزارة الداخلية.
- ٣- وزارة العدل.
- ٤- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٥- وزارة الثقافة والإعلام
- ٦- هيئة التحقيق والادعاء العام.
- ٧- هيئة حقوق الإنسان.

وقد حدد القرار اختصاصات اللجنة فيما يأتي:

- ١- متابعة أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيزائهم.
- ٢- وضع سياسة تحت على البحث النشط عن الضحايا وتدريب أفراد على وسائل التعرّف على الضحايا.
- ٣- التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجنى عليه إلى موطنها الأصلي في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى مكان إقامته في أي دولة أخرى متى طلب ذلك.

٤- التوصية بإبقاء المجنى عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يُمكّنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك، وتحضر تلك التوصية -عند اعتمادها- للمراجعة بالإجراءات نفسها كل سنة كحد أقصى.

٥- إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

٦- التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص.

■ اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير:

تم تشكيل هذه اللجنة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ١٣٠٨٤ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٦هـ، وت تكون هذه اللجنة من ممثلين عن وزارات: (الخارجية، والداخلية، والشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد، والعدل، والصحة، والثقافة والإعلام، والعمل والتنمية الاجتماعية، والتعليم) وهيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة الخبراء ب مجلس الوزراء. واستناداً إلى صلاحيات اللجنة تم إضافة ممثلين في اللجنة عن الهيئة العامة للإحصاء، وللجنة الوطنية للطفولة. وتحتسب اللجنة الدائمة -بناءً على الأمر السامي المشار إليه أعلاه- بجميع ما يتصل بإعداد مشروعات التقارير الخاصة بالمملكة والمتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

١- إعداد مشروعات التقارير الدورية.

٢- جمع المعلومات ذات الصلة بالتقارير من كل الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة.

٣- متابعة تنفيذ التوصيات -التي قبلتها المملكة- الصادرة عن اللجنة الدورية المختصة بمناقشة تقارير الدول مع الجهات ذات العلاقة بشكل دوري وذلك من خلال ممثل الجهة في اللجنة، تمهدأً لتضمينها في مشروع التقرير اللاحق.

٤- وضع القواعد الخاصة بعملها من حيث آلية الاجتماعات وطريقة التصويت، وضوابط الاستعانة بمن ترى الحاجة إليهم في عملها.

٥- بناء قاعدة معلومات في هيئة حقوق الإنسان تحتوي على جميع المعلومات المقدمة من الجهات الحكومية فيما يتصل بإعداد التقارير الدورية.

وقد أعطى الأمر السامي المشار إليه أعلاه اللجنة صلاحيّة دعوة من تراه من الجهات الحكومية وغير الحكومية للمشاركة في إعداد التقارير، ولللجنة -أيضاً- تشكيل لجان فرعية أو فرق عمل تخصصية دائمة أو مؤقتة- بحسب طبيعة كل اتفاقية تتطلب إعداد تقرير خاص بها، واقتراح من يمثل المملكة أثناء مناقشة التقارير الخاصة بها والمتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان، تمهدأً لرفع ذلك إلى المقام السامي للنظر فيه والتوجيه بشأنه.

جـ- فروع الهيئة

افتتحت الهيئة فروعاً لها في تسعة مناطق، إضافة إلى قيام المقر الرئيس بالأعمال المتعلقة بمهام فرع منطقة الرياض، وهي:




- | | | |
|----------------------|--------------------------|-----------------|
| ١- منطقة مكة المكرمة | ٢- منطقة المدينة المنورة | ٣- منطقة القصيم |
| ٤- المنطقة الشرقية | ٥- منطقة عسير | ٦- منطقة تبوك |
| ٧- منطقة حائل | ٨- منطقة جازان | ٩- منطقة الجوف |

وقد بدأ العمل هذا العام في فرع منطقة جازان، وذلك في إطار سعي الهيئة لتسهيل أداء مهامها وتبلیغ رسالتها لجميع المواطنين والمقيمين في جميع مناطق المملكة، وتتولى هذه الفروع عدداً من الاختصاصات، أبرزها ما يأتی:

١. التأکد من تفیذ الجهات الحكومية المعنية في المنطقة للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات والمخالفات للأنظمة المعمول بها في المملكة، والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية في هذا الشأن.
٢. متابعة الجهات الحكومية في المنطقة، للتأكد من تطبيقها لما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة.
٣. زيارة السجون ودور التوقيف دوراً إلیوائياً بحسب النطاق الجغرافي للمنطقة في أي وقت دون أي إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقرير عنها إلى رئيس الهيئة.
٤. تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان بحسب تنظيم الهيئة في نطاق عمل الفرع الجغرافي، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.
٥. تفیذ برامج نشر ثقافة حقوق الإنسان المخصصة لفرع والتوعية بها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
٦. المشاركة في الندوات والمؤتمرات التي تقام في المنطقة وال المتعلقة بحقوق الإنسان.
٧. تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية وغيرها في المنطقة متى ما دعت الحاجة لذلك.
٨. تقديم الاستشارات التي تدخل ضمن اختصاصات الهيئة لجميع فئات المجتمع عند الطلب.
٩. حث المؤسسات التعليمية والتربيوية في المنطقة، مثل الجامعات ومراكز البحث، على القيام بالبحوث والدراسات ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
١٠. استقبال ضيوف الهيئة القادمين للمنطقة ومرافقهم وتقديم كل ما يحتاجون إليه من دعم لأداء مهامهم.
١١. تنظيم لقاءات دورية مع المختصين في مجال حقوق الإنسان من الإدارات الحكومية في المنطقة والتشاور معهم حول حالة حقوق الإنسان في المنطقة ورفع تقرير بذلك إلى رئيس الهيئة.
١٢. إعداد التقرير السنوي عن إنجازات وأعمال ومناشط الفرع.
١٣. القيام بأي أعمال أخرى يكلف الفرع بها في نطاق اختصاصه.



الهيكل التنظيمي



ثانياً: القوى البشرية

أ- الموظفون والموظفات:

سعت الهيئة إلى استقطاب كوادرها من خلال وزارة الخدمة المدنية، وقد بلغ إجمالي عدد الموظفين بالهيئة بجميع فروعها في العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ، (٣٩٤) موظفاً وموظفة، منهم (٢٩٠) موظفاً، و (١٠٤) موظفات، وبنسبة توطين بلغت (٩٩.٩٪)، والجدول الآتي يوضح حركة التوظيف في الهيئة خلال السنوات الخمس الماضية:

الجدول رقم (١) يوضح عدد الموظفين بالهيئة حسب السنة

العام المالي	عدد الموظفين	عدد الموظفات	إجمالي عدد الموظفين	نسبة التوطين
١٤٣٣/١٤٣٤هـ	٢٩٣	٦٥	٣٥٨	٩٩,٩٪
١٤٣٤/١٤٣٥هـ	٢٩٥	٨٦	٣٨١	٩٩,٩٪
١٤٣٥/١٤٣٦هـ	٣١٤	٧١	٣٨٥	٩٩,٩٪
١٤٣٦/١٤٣٧هـ	٢٩٦	٩٢	٣٨٨	٩٩,٩٪
١٤٣٧/١٤٣٨هـ	٢٩٠	١٠٤	٣٩٤	٩٩,٩٪

ب- الوظائف الشاغرة والمشغولة:

يبلغ إجمالي عدد الوظائف المعتمدة في الهيئة (٥٨١) وظيفة، شغل منها (٣٩٤) وظيفة بنسبة (٦٧,٨٪) من إجمالي الوظائف المعتمدة في الهيئة، ومن ثم فإن عدد الوظائف الشاغرة للعام المالي ١٤٣٨/١٤٣٧هـ، هي (١٨٧) وظيفة.

وقد اتخذت بعض الإجراءات لشغل هذه الوظائف، عن طريق نقل خدمات الموظفين والموظفات من الجهات الحكومية الأخرى، إضافة إلى تعيين المستخدمين وعمال بند الأجور بشكل مباشر عن طريق الهيئة بعد مقابلة المتقدم والتتأكد من صلاحيته للقيام بمهام الوظيفة، مع الأخذ في الاعتبار قرار مجلس الوزراء القاضي بتعديل تنظيم الهيئة، والذي شمل تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية على منسوبي الهيئة، حيث جرى خلال هذا العام العمل على إعداد اللوائح الإدارية والمالية اللازمة سعياً لاعتمادها، والبدء في تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية على منسوبي الهيئة.

جـ- التدريب والتطوير

استمرت الهيئة في تدريب منسوبيها وتطوير قدراتهم ورفع كفاءتهم وإكسابهم المهارات والمعارف الحديثة التي تعينهم على أداء مهامهم، ويوضح الجدول الآتي مقارنة التدريب لهذا العام بالعام الماضي.

الجدول رقم (٢) يقارن بين الدورات التدريبية للموظفين والموظفات خلال عامي ١٤٣٦ / ١٤٣٧ هـ و ١٤٣٨ / ١٤٣٧ هـ

العام المالي	دورات تدريبية للموظفات	دورات تدريبية للموظفين	دورات تدريبية للموظفات	دورات تدريبية للموظفين
تدريب	٥٩	٢٢٢	١٩٨	٣٩٤
إيفاد داخلي	٣	٦	--	--
ابتعاث خارجي	--	١	--	٣
إعارة لمنظمات دولية	--	--	١	١
المجموع	٦٢	٢٢٩	١٩٩	٣٩٨

رسم بياني رقم (١) عدد الدورات التدريبية للموظفين والموظفات



١٤٣٧ / هـ ١٤٣٨ هـ

١٤٣٦ / هـ ١٤٣٧ هـ

الفصل الثاني الأداء المالي

أولاً: الميزانية



يظهر الجدول أدناه إجمالي الاعتمادات المالية وإجمالي المصروفات للهيئة خلال العامين الماليين ١٤٣٦/١٤٣٧هـ و ١٤٣٧/١٤٣٨هـ.

الجدول رقم (٣) يبيّن إجمالي اعتمادات الميزانية وإجمالي المصروفات الفعلية للعامين الماليين ١٤٣٦/١٤٣٧هـ و ١٤٣٧/١٤٣٨هـ.

م	السنوات المالية	إجمالي اعتمادات الميزانية بالريال	إجمالي المصروفات بالريال	نسبة الصرف بالريال
١	١٤٣٦/١٤٣٧هـ	١٥١,٤٧٧,٨٥٠	١١٦,٨٢١,٦٤٩,٣٧	% ٧٧
٢	١٤٣٧/١٤٣٨هـ	١٦٢,٠٢١,٥٧٠	*١٣٥,٧١٤,٦٩٨,٩٦	% ٨٣

*بناءً على المصروفات الفعلية قبل إعداد الحساب الختامي.





الفصل الثالث التعاملات الإلكترونية

تولي هيئة حقوق الإنسان اهتماماً كبيراً بالتحول للتعاملات الإلكترونية، وذلك تماشياً مع توجهات المملكة للتحول الإلكتروني.

حيث تعمل الهيئة على اتباع أفضل السبل والوسائل للتواصل مع جميع الشرائح المجتمعية من المواطنين والمقيمين وفي مناطق المملكة كافة، ومنها الوسائل الإلكترونية، لتوفير الجهد والنفقات وسرعة التواصل وال بت في الإجراءات والمعاملات.

وقد تم العمل خلال عام ١٤٣٧/٤٣٨هـ على مواصلة التحول الإلكتروني داخل الهيئة، حيث نفذت عدداً من المشاريع منها على سبيل المثال:

نظام الاتصالات الإدارية:DMS

هو نظام لإدارة الوثائق الإلكترونية، يعمل على التقنية السحابية (cloud technology)، وهي تقنية تتميز بسهولة الوصول ودرجة عالية من الأمان، حيث تم تصميم النظام من قبل شركة "علم" ويتولى فريق متخصص في أمن المعلومات مراقبة وحماية الخوادم على مدار الساعة، ويهدف إلى تسريع إنجاز المعاملات ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها، كما يتيح ميزة التقارير الإحصائية والأرشفة الإلكترونية وتحرير الدراسات والخطابات الإلكترونية.

الشبكة الداخلية وإدارة المستخدمين وأمن المعلومات:

قامت إدارة تقنية المعلومات بدراسة المخاطر وتحديد التهديدات التي تشكل خطورة على أمن الشبكة والمعلومات حيث تم اتخاذ العديد من الإجراءات اللاحمة والملازمة لكل تهديد وخطورة بما يتاسب معها، وكذلك تم الاستعانة بالمركز الوطني لأمن المعلومات لتقديم وضع الشبكة الداخلية، وتم تنفيذ أهم التوصيات التي قدمها المركز.

كما تم تأمين الشبكة بجدار الحماية الناريه (Firewall)، وتركيب نظام مكافحة الفيروسات على الخوادم وأجهزة الحاسوب إضافة إلى تفعيل ثلاثة مستويات للتحقق من هوية المستخدم عند الدخول على الأنظمة.

مشروع ربط الفروع:

تم الانتهاء من المرحلة الأولى من ربط فروع الهيئة بالمركز الرئيس عن طريق شبكة آمنة هي "IP-VPN"، والتي توفرها شركة الاتصالات السعودية. وتعمل الهيئة حالياً على المرحلة الثانية من المشروع بحيث يتم ربط الفروع بالخوادم والأنظمة الإلكترونية.

البوابة الداخلية:

تعمل البوابة الداخلية بنظام Microsoft SharePoint، كما تم ربطها بـ المتصفح بحيث تكون الصفحة الرئيسية عند فتحه، وتم تجميع روابط الأنظمة الإلكترونية ومعلومات الموظف في البوابة بحيث يستطيع الموظف الدخول على الأنظمة الإلكترونية من مكان واحد، كما تقدم البوابة العديد من الخدمات الذاتية للموظف دون الحاجة لمراجعة شؤون الموظفين.

الفصل الرابع اختصاصات الهيئة

أولاً: التأكيد من تنفيذ الأنظمة واللوائح



أسندت الفقرة الأولى من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة إلى مجلس الهيئة صلاحية التأكيد من تنفيذ الجهات الحكومية لأنظمة ولوائح، حيث نصّت على "التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية لأنظمة ولوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة لأنظمة المعامل بها في المملكة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الاجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن".

ومن هذا المنطلق استمرت الهيئة في إجراء الزيارات التفقدية، ورصد الحالات التي قد تتضمن مخالفات لأنظمة المعامل بها في المملكة، وقد تشكل انتهاكاً لأي من حقوق الإنسان، وجاءت بيانات العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ على النحو الآتي:

أ - الزيارات التفقدية:

تنوعت الجهات التي تمت زيارتها بحسب مجالات حقوق الإنسان المختلفة، حيث تمت زيارة عدد من الجهات الأمنية، كمراكز الشرطة، ودور التوقيف، والسجون، والمرور، ومكافحة المخدرات، ومكاتب الجوازات وغيرها، إضافةً إلى زيارة المؤسسات الصحية كالمستشفيات ومراكز الرعاية الأولية، كما تمت زيارة عدد من المؤسسات الاجتماعية، كمراكز الحماية، ودور الملاحظة الاجتماعية، ومؤسسات رعاية الفتيات، ومراكز الحضانة، والجمعيات الخيرية، ومراكز التأهيل الشامل، ومعاهد ذوي الإعاقة وغيرها، إضافةً إلى عدد من المؤسسات التعليمية، كالمدارس والجامعات. وزارت الهيئة عدداً من المحاكم، وحضر ممثلوها عدداً من جلسات المحاكمات.

وفي الجدولين الآتيين تفصيل لما تم بيانه:

جدول رقم (٥) يبين عدد الزيارات التفقدية خلال العامين الماليين ١٤٣٦ـ١٤٣٧ و١٤٣٧ـ١٤٣٨ هـ

المنطقة	عدد الزيارات التفقدية ^١			
	١٤٣٧ـ١٤٣٦ هـ	١٤٣٨ـ١٤٣٧ هـ	١٤٣٧ـ١٤٣٦ هـ	١٤٣٨ـ١٤٣٧ هـ
الرياض	٢٠	٦٠٥٪	٨٧,٦٪	٢٠٪
مكة المكرمة ^٢	٤٠	٨٥,٢١٪	٧٥,١٣٪	٧٨٪
المدينة المنورة	---	٤,٨٪	---	٣٠٪
القصيم	٢٥	٨٨,٥٪	٥٩,٨٪	٢١٪
المنطقة الشرقية	١٧	٤,٤٪	٨٤,٥٪	١٥٪
عسير ^٣	١٠٢	٢٤,٩٪	٥٠,٣٪	٣٣٪
تبوك	٧	٢٨,٠٪	٤١,٢٪	١٪
حائل	٥٨	٧٣,٣٤٪	٩٣,١٩٪	١٢٤٪
الجوف ^٤	٢٢	٨,٩٪	٥٦,٧٪	٣٥٪
المجموع	٢٩١	٠١٪	١٠٠٪	٣٥٧٪

^١ لا تشمل الزيارات للسجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات حيث أفرد لها بند خاص في صفحة ٥٤.

^٢ يغطي منطقة (الباحة).


^٣ يغطي منطقة (نجران).

^٤ يغطي منطقة (الحدود الشمالية).

جدول رقم (٦) يبين توزيع الزيارات التفقدية على الجهات خلال العام المالي ١٤٣٧ / ١٤٣٨ هـ

الجهات	العدد	توزيع الزيارات التفقدية في المملكة على الجهات ^١
جهات عدلية	١٤	% ٣,٩٢
جهات تابعة لوزارة الداخلية ^٢	٨	% ٢,٢٤
مستشفيات ومراكز صحية	١٢٢	% ٣٦,٩٧
منشآت تعليمية	٥٣	% ١٤,٨٥
مؤسسات رعاية اجتماعية ^٣	١١٠	% ٣٠,٨١
مكاتب العمل	٧	% ١,٩٦
أخرى	٣٣	% ٩,٢٤
الإجمالي	٣٥٧	% ١٠٠

رسم بياني رقم (٢) يبين توزيع الزيارات التفقدية على الجهات



١ لا تشمل زيارات السجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات حيث أفرد لها بند خاص في صفحة ٥٤.

٢ (المرور/الجوازات/إدارة الأحوال المدنية).

٣ (الحماية الاجتماعية/التأهيل الشامل/دار المسنين/الضمان الاجتماعي/جمعيات خيرية).

ب - الرصد:

رصدت الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ عدداً من الحالات والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وسعت حسب اختصاصها إلى التأكد من تنفيذ الأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات، حيث بلغ عدد هذه الحالات (٤٤٦) حالة في جميع مناطق المملكة، واتخذت حيالها الإجراءات النظامية ال اللازمة بموجب ترتيبها.

وقد توطنت آلية رصد هذه الحالات لتشمل الصحف والمجلات، ومواقع التواصل الاجتماعي، ومقاطع الفيديو على شبكة الإنترنت. كما تم رصد عدد من المخالفات أثناء الزيارات والجولات التي يجريها منسوبو الهيئة. ويبين الجدول الآتي عدد الحالات التي تم رصدها من قبل الهيئة بفروعها المختلفة، خلال العامين الماليين ١٤٣٦/١٤٣٧هـ، ١٤٣٧/١٤٣٨هـ.

جدول رقم (٧) يبين عدد الحالات التي رصدها الهيئة خلال العامين الماليين ١٤٣٦/١٤٣٧هـ و ١٤٣٧/١٤٣٨هـ

المنطقة	عدد الحالات		١٤٣٧/١٤٣٦	١٤٣٨/١٤٣٧
	١٤٣٧	١٤٣٨		
الرياض	٨٨	٨٠	% ٣٧,٧٧	% ١٧,٩٤
مكة المكرمة ^١	٢٢	٣٠	% ٩,٤٤	% ٦,٧٣
المدينة المنورة	--	٤٤	--	% ٩,٨٧
القصيم	٥	٨	% ٢,١٥	% ١,٧٩
المنطقة الشرقية	١٢	٣٠	% ٥,١٥	% ٦,٧٣
عسير ^٢	٩٤	٢٠٧	% ٤٠,٣٤	% ٤٦,٤١
تبوك	٤	٤	% ١,٧٢	% ٠,٩٠
حائل	--	١٠	--	% ٢,٢٤
جازان	--	٢٠	--	% ٤,٤٨
الجوف ^٣	٨	١٣	% ٣,٤٣	% ٢,٩١
المجموع	٢٣٣	٤٤٦	% ١٠٠	% ١٠٠

١يفطي منطقة (الباحة).


٢يفطي منطقة (نجران).

٣يفطي منطقة (الحدود الشمالية).

جدول رقم (٨) يبين توزيع الحالات التي رصدتها الهيئة بحسب موضوعها خلال العام المالي ١٤٣٧ / ١٤٣٨ هـ

النسبة	عدد الحالات	توزيع الحالات المرصودة بحسب موضوعها
% ١٦,٣٧	٧٣	العدالة الجنائية
% ٢,٠٢	٩	اللجوء إلى القضاء
% ٢,٠٢	٩	الحماية من الاتجار بالأشخاص
% ٧,٨٥	٣٥	الحماية من العنف
% ١,١٢	٥	الجنسية والاعتراف بالشخصية القانونية
% ٢,٦٩	١٢	العمل
% ١٠,٧٦	٤٨	التعليم
% ٢٥,١١	١١٢	الصحة
% ١٥,٢٥	٦٨	الرعاية الاجتماعية
% ١٦,٨٢	٧٥	أخرى ^١
% ١٠٠	٤٤٦	الإجمالي

رسم بياني رقم (٣) يبين توزيع الحالات التي رصدتها الهيئة بحسب موضوعها



^١ تشمل الموضوعات الآتية: المساواة وعدم التمييز/الرأي والتعبير/الزواج وتكون الأسرة/المستوى المعيشي الكافي/البيئة السليمة/التملك/الخصوصية وأمن المعلومات/الحقوق الثقافية/التنمية وغيرها من المجالات.

ثانياً: دراسة الأنظمة ومشروعاتها



نصت الفقرة الثانية من المادة (الخامسة) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان على أن مجلس الهيئة الحق في "إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية".

ومن منطلق هذه الفقرة شاركت هيئة حقوق الإنسان خلال عام ١٤٣٧/١٤٣٨هـ في دراسة العديد من مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

أ-دراسة مشروعات الأنظمة:

شاركت هيئة حقوق الإنسان في دراسة الأنظمة أو مشروعاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان مع الجهات الحكومية ذات العلاقة ومنها:

١. تنظيم مجلس شؤون الأسرة.
٢. مشروع نظام حرية المعلومات.
٣. المقترنات حول نظام الإجراءات الجزائية.
٤. مشروع نظام منع الكسب غير المشروع.
٥. مشروع نظام العقوبات البديلة.
٦. مشروع نظام الأحداث.
٧. مشروع نظام السجن والتوفيق.



ثالثاً: الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان



تتابع هيئة حقوق الإنسان وفقاً لاختصاصاتها الواردة في تطبيقها الجهات الحكومية المعنية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، وذلك من خلال أداء المهام المتمثلة في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها، والجولات الميدانية، وإشرافها على إعداد مشروعات تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى الملك.

وقد أصبحت المملكة طرفاً في عدد من الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، ومن أبرزها:

١. اتفاقية حقوق الطفل، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦هـ، الموافق ١٩٩٥/٩/١٢م.
٢. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٨/٤/٤هـ، الموافق ١٩٩٧/٨/٨م.
٣. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/١٦هـ، الموافق ١٩٩٧/٨/٢٠م.
٤. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ، الموافق ٢٠٠٠/٠٨/٢٨م.
٥. عهد حقوق الطفل في الإسلام، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٧هـ، الموافق ٢٠٠٦/٩/٢٠م.
٦. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها، بموجب المرسوم الملكي (م/٢٨) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٢هـ، الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٧م.
٧. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ، الموافق ٢٠٠٩/٣/٢٤م.

٨. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ، الموافق ٢٠١٠/٦/٣٠.

٩. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ، الموافق ٢٠١٠/٦/٣٠.

وتقوم الهيئة فيما يخص الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما يأتي:

أ-متابعة تطبيق الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفا فيها

تتابع الهيئة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الإقليمية والدولية التي أصبحت المملكة طرفا فيها، والتتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات الالزمة لتنفيذها، من خلال إشرافها على إعداد مشروعات تقارير المملكة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان، ومتابعتها بما ينسجم مع التزامات المملكة من التوصيات المقدمة لها وفقاً لتلك الاتفاقيات، سواء من الهيئات التعاہدية أو من الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل، أو الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان. وقد أشرفت الهيئة في إطار اللجنة الدائمة لإعداد التقارير على إعداد التقارير الآتية:

١- تقرير المملكة الأولي المقدم وفقاً للمادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتم تقديمها للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) عن طريق وزارة الخارجية. ومذكرة الإجابة على قائمة التساؤلات المسئبة التي أصدرتها اللجنة. وقد تمت مناقشته مع اللجنة يومي ٢٣ و ٢٤ /٨ /١٤٣٧هـ الموافق (٣١ و ٣١ /٥ /٢٠١٦م) بمشاركة وفد من المملكة برئاسة معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان بمقر الجامعة العربية في القاهرة. وقد خلصت المناقشة إلى عدد من التوصيات التي أحيلت إلى اللجنة الدائمة لإعداد التقارير لدراستها ومتابعة تفيذها.

٢- تقرير المملكة الجامع لتقاريرها من (الرابع حتى التاسع) المقدم وفقاً للمادة (٩) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد تم تقديمه إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD) وباانتظار تحديد موعد المناقشة.

٣. تقرير المملكة الأولى المقدم وفقاً للمادة (٨) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وقد تم تقديمها إلى لجنة حقوق الطفل (CRC)، وبانتظار تحديد موعد المناقشة.

٤. مشروع تقرير المملكة الأولى الخاص بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وما يزال العمل جارياً على إعداده.

٥. تقرير المملكة الجامع للتقريرين (الثالث والرابع) المقدم وفقاً للمادة (١٨) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد تم تقديمها للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، وتقرر أن تم مناقشته في الدورة (التاسعة والستين) للجنة التي ستعقد خلال المدة ١٢ فبراير - ٣ مارس ٢٠١٨ م.

٦. تقرير المملكة الثاني المقدم وفقاً للمادة (١٩) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد قدم للجنة مناهضة التعذيب (CAT) ومذكرة الإجابة على قائمة المسائل التي أصدرتها اللجنة. وتمت مناقشة التقرير مع اللجنة في يومي ١٥ و ١٨/٧/١٤٣٧ هـ الموافق (٢٢ و ٢٥ إبريل ٢٠١٦) بمشاركة وفد من المملكة برئاسة معالي نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان. وخلصت المناقشة إلى عدد من التوصيات التي أحيلت إلى اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير لدراستها ومتابعة تفيذهـا.

٧. تقرير المملكة الأولى المقدم وفقاً للمادة (٣٥) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تم تقديم التقرير إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، وبانتظار تحديد موعد المناقشة.

٨. تقرير المملكة الجامع للتقريريها (الثالث والرابع) المقدم وفقاً للمادة (٤٤) من اتفاقية حقوق الطفل، وقد تم تقديمها للجنة حقوق الطفل (CRC)، ومذكرة الإجابات على قائمة المسائل الصادرة عن اللجنة. وتمت مناقشته مع اللجنة في يومي ١٩ و ٢٠/١٢/١٤٣٧ هـ الموافق (٢٠ و ٢١ سبتمبر ٢٠١٦) بمشاركة وفد من المملكة برئاسة معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان. وقد خلصت المناقشة إلى عدد من التوصيات التي أحيلت إلى اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير لدراستها ومتابعة تفيذهـا.















خامساً: زيارة السجون ودور التوقيف



نظرًا لما لزيارة السجون ودور التوقيف من أهمية، وذلك للوقوف على مدى تمتع المحكومين والموقوفين بكامل حقوقهم التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، ومدى ملائمة ذلك مع المعايير الدولية لحقوق السجناء، فقد منحت الفقرة السادسة من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة مجلس الهيئة صلاحية زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عن تلك الزيارات.

كما حددت الفقرة (د) من المادة (الحادية عشرة) مهام إدارة المتابعة والتحقيق، التي من ضمنها زيارة السجون ودور التوقيف وفق ما يقدرها مجلس الهيئة في هذا الخصوص دون إذن من جهة الاختصاص، والتحقيق فيما يتطلب التحقيق فيه من مخالفات في مسائل حقوق الإنسان.

وبناءً على ذلك فقد كثفت الهيئة زياراتها للسجون ودور التوقيف، وذلك عبر برامج محددة وخطط سنوية، سواء كان ذلك بالزيارات التقديمة والمفاجئة، أو بناءً على ما يردها من شكاوى، أو ما ترصده عبر وسائل التواصل الاجتماعي وقنوات الرصد الأخرى.

وتستهدف أعمال الهيئة المتعلقة بالسجون ودور التوقيف التأكد من حصول الموقوف أو المحكوم على جميع حقوقه المكفولة له نظاماً، ويمكن إجمالها فيما يأتي:


١. التأكد من نظامية التوقيف واستناده على أوامر مسببة ومحددة المدة.
٢. التأكد من نظامية إجراءات التحقيق، والمدد المحددة لذلك.
٣. التأكد من عرض الموقوفين على المحكمة المختصة في المدد المحددة لذلك.
٤. التأكد من عدم بقاء أي موقوف بعد انتهاء محكميته، ما لم يوجد مسوغ نظامي لذلك.
٥. التأكد من مناسبة الطاقة الاستيعابية لمراافق السجون ودور التوقيف للعدد الفعلي للنزلاء.
٦. التأكد من حالة المبني ومدى مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧. التأكد من تصنيف النزلاء ووجود أماكن مخصصة للعزل الصحي والنزلات الأمهات.
٨. التأكد من نظامية الجزاءات المتخذة بحق النزلاء خلال فترة وجودهم في السجن أو دار التوقيف وجود سجلات خاصة بذلك، وكذلك الآلية المعتمدة لتزويدهم بمعلومات عن حقوقهم وسير إجراءات قضيائهم وأآلية استلام شكاواهم.
٩. التأكد من حصول النزلاء على أوقات كافية للزيارة ووجود أماكن مهيأة لذلك.
١٠. التأكد من جودة ونظافة الإعاشة المقدمة للنزلاء.
١١. التأكد من حصول النزلاء على حقوقهم في الرعاية الصحية والتعليم والتأهيل والتدريب وكذلك الرعاية الاجتماعية لهم ولأسرهم.

الجدول رقم (٩) يبين عدد الزيارات التي قامت بها الهيئة للسجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات

نوع	عدد الزيارات		
	١٤٣٧ / ١٤٣٦	١٤٣٨ / ١٤٣٧	%
سجون عامة	١٢٨	٢٠٩	% ٢٤,٣٩
سجون المباحث	١٦٥	٢٢٥	% ٢٦,٢٥
دور التوقيف	١٨٠	٣٩٨	% ٤٦,٤٤
دور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات	٣	٢٥	% ٢,٩٢
المجموع	٤٧٦	٨٥٧	% ١٠٠

**رسم بياني رقم (٤) يبين عدد الزيارات التي قامت بها الهيئة للسجون ودور التوقيف
ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات**



وخلال زيارات الهيئة للسجون ودور التوقيف رصدت الهيئة عدداً من التدابير والإجراءات الإيجابية من أبرزها :

- ١- تميز مباني عدد من السجون من حيث تصاميمها الهندسية، وأجنحة النزلاء فيها وتلبيتها للبرامج الإصلاحية.
- ٢- تفعيل برنامج اليوم العائلي داخل الأجنحة المثالية الموجودة في عدد من السجون.
- ٣- تمكين بعض الموقوفين من الخروج لمدد محددة لحضور مناسبات الزواج أو العزاء، أو لزيارة أحد الوالدين في المنزل في حال عجزه عن زيارة ابنه.
- ٤- السماح لبعض الموقوفين بإكمال دراساتهم الجامعية أو ما دونها.
- ٥- اعتماد نظام نافذة تواصل لعرض بيانات ومعلومات الموقوفين والسجيناء، وتسهيل التواصل بينهم وبين ذويهم، إضافة إلى أنه يتم من خلاله تقديم طلبات الزيارة والخروج المؤقت، والنفقات والشكوى والاقتراحات.
- ٦- السماح لعدد من السجيناء بالخروج لمرة واحدة في الشهر وقضاء يوم كامل مع عائلاتهم.



سادساً : الشكاوى



نصت الفقرة السابعة من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة على اختصاص مجلس الهيئة بـ: "تقديم الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها".

وبناءً على ذلك تتلقى الهيئة الشكاوى في مختلف مجالات حقوق الإنسان، حيث بلغ مجموعها خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ (٢٦٤٦) شكوى، وتتضمن هذه الشكاوى لعدد من المراحل والخطوات الإجرائية ابتداءً من التقدم بالشكوى واستقبالها، مروراً بدراستها، وانتهاءً باتخاذ الإجراء المناسب بشأنها، حيث تستقبل الهيئة هذه الشكاوى عن طريق الحضور للهيئة وتعبئة الاستماراة المخصصة لهذا الغرض، أو عن طريق الفاكس، أو البريد، أو الهاتف، أو البريد الإلكتروني، كما هو موضح في الرسم البياني رقم (٥)

رسم بياني رقم (٥) يبين مراحل تقديم الشكاوى ودراستها والإجراءات المتخذة



وتستكمل بعد ذلك بيانات الشكاوى ومعلوماتها، ومقابلة أصحاب العلاقة أو التواصل معهم لاستيضاح جوانبها كافة، ومن ثم دراستها في ضوء المعطيات المتاحة، وإخضاع معلوماتها للتمحيص الدقيق على ضوء نصوص الأنظمة والتعليمات القائمة، وأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، لتحديد إذا ما كانت تدخل ضمن نطاق اختصاص الهيئة من عدمه، وما هو أساسها القانوني الذي تستند إليه.

ويتم على ضوء ذلك اتخاذ الإجراء النظامي المناسب، وتتنوع الإجراءات التي تتخذ في هذا الإطار لتشمل الآتي:

الأول: أن تقرر الهيئة خروج موضوع الشكوى عن اختصاصها المنوح لها، كالشكوى المتعلقة بالمنازعات المالية بين الأفراد، أو الاعتراض على الأحكام القضائية، أو القرارات الإدارية، وفي هذه الحالة تقدم الإدارات المعنية الاستشارة النظامية الازمة لصاحب العلاقة، ويتم إرشاده إلى الخطوات والإجراءات الواجب عليه اتباعها بحسب طبيعة شكواه.

الثاني: أن تقرر الهيئة أن موضوع الشكوى يدخل ضمن اختصاصها المنوح لها، ويتعمّن التحقق من صحة المعلومات الواردة فيها من خلال الكتابة للجهة المعنية.

الثالث: أن تقرر الهيئة ضرورة الوقوف على وقائع الشكوى ميدانياً، والتحقق من صحة المعلومات الواردة.

أ. الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الفروع والموضوعات

تلقى المقر الرئيس للهيئة خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ (٩٠٠) شكوى، تمثل ما نسبته (٪٣٤) من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للهيئة، تلاه في المرتبة فرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة، حيث تلقى خلال العام نفسه (٧٤٤) شكوى تمثل ما نسبته (١٪٢٨)، من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للهيئة، ثم فرع الهيئة بالمنطقة الشرقية والذي تلقى (٣٣١) شكوى، بما نسبته (٥٪١٢)، من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للهيئة خلال العام.

وقد بلغ عدد الشكاوى التي تعلقت موضوعاتها بقضايا العدالة الجنائية (٦٩٨) شكوى من إجمالي عدد الشكاوى، تمثل ما نسبته (٪٢٦,٣)، ثم الشكاوى المتعلقة بالهوية والجنسية بـ (٣٤٢) شكوى، بما يعادل (٪١٢)، فالشكوى المتعلقة بالحماية من العنف والإيذاء بـ (٣٢٤) شكوى بواقع (٪١٢,٢)، وقد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى في الموضوعات المتصلة بالعمل والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والحماية من الاتجار بالأشخاص واللجوء إلى القضاء، وعدداً من الموضوعات الواردة إجمالاً في "الحقل آخر" ، والتي شملت موضوعات التملك، والتنمية، والبيئة السليمة، والخصوصية، والرأي والتعبير وغيرها من الموضوعات.

الجدول رقم (١٠) يبين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العام المالى ١٤٣٧ / ١٤٣٨هـ، موزعة حسب الفروع والموضوعات

الإجمالي	النسبة	الجنس	الوزان	حائل	تبوك	عسير	المنطقة الشرقية	القصيم	المدينة المنورة	مكة المكرمة	المنطقة	
											نوع الحق	العنوان
٦٩٨	%٢٦,٣	٣	٨	١٦	٩	٦٤	٤٢	٥٢	٣١	١٧١	٣٠٢	١ العدالة الجنائية
٢١٢	%٨	١	٠	٤	٢	١٦	٩٣	٣	٢٨	٣٩	٢٦	اللجوء إلى القضاء
٣٤٢	%١٣	٠	١٠	٩	١	٢٠	٤١	٧	١٧	٨٤	١٥٣	الهوية والجنسية
٣٢٤	%١٢,٢	٤	٥	٣٧	٨	٢٦	٣١	١٤	١٣	١١٢	٧٤	الحماية من العنف
٢٨٢	%١٠,٦	٠	١	٢٨	٠	١٢	٣٦	١٣	٩	٩٦	٨٧	العمل
١٥٠	%٥,٧	٠	٢	٥	٣	٨	٢١	٣	٥	٦٢	٤١	٢ الرعاية الاجتماعية
١٢٤	%٤,٧	١	٠	١	٠	٧	٨	٦	٩	٥٢	٤٠	الصحة
٥٢	%٢	١	٠	٢	١	٥	٨	٠	٥	١٨	١٢	التعليم
١٥	%٠,٦	٠	٠	١	٠	٢	١	٠	٢	٠	٩	الحماية من الاتجار بالأشخاص
٤٤٧	%١٦,٩	١٠	٠	٦٢	١	٣٣	٥٠	١٥	١٠	١١٠	١٥٦	٣ أخرى
%١٠٠		%٠,٨	%١	%٦,٢	%١	%٧,٢	%١٢,٥	%٤,٢	%٥	%٢٨,١	%٣٤	النسبة
٢٦٤٦	%١٠٠	٢٠	٢٦	١٦٥	٢٥	١٩٣	٢٣١	١١٣	١٢٩	٧٤٤	٩٠٠	الإجمالي

١. ويشمل الشكاوى التي تكون موضوعاتها ذات علاقة بـ: الحق في الحياة/ الحق في الحرية والأمان الشخصي/ الحق في الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية/ وحقوق السجناء والموقوفين والمحتجز عليهم/ الحق في المحاكمة العادلة.

٢- ويشمل الشكاوى التي تكون موضعاتها ذات علاقة بـ: الحق في الضمان الاجتماعي/الحماية في حالات العجز والشيخوخة والطوارئ/المستوى المعيشى الكافي.

ويشمل الشكاوى التي تخرج موضوعاتها عن نوعية الحقوق المذكورة في هذا البيان مثل: الحق في الحركة والتقلل / الحق في الزواج وتكون الأسرة/ الحق في حرية الرأي والتعبير/ الحق في البيئة السليمة/ الحق في التنمية/ الحق في الخصوصية وأمن المعلومات/ الحق في التملك، وغير ذلك من الحقوق.

الجدول رقم (١١) يقارن بين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العامين الماليين ١٤٣٦ هـ و ١٤٣٧ هـ، حسب الفروع

المنطقة	الرياض	مكة المكرمة	المنورة	القصيم	الشرقية	المنطقة	العسير	بنى سويف	حائل	جازان	الجوف	الإجمالي
الإجمالي لعام ١٤٢٨/١٤٣٧	٩٠٠	٧٤٤	١٢٩	١١٣	٣٣١	٣٣١	١٩٣	٢٥	١٦٥	٢٦	٢٠	٢٦٤٦
النسبة لعام ١٤٢٨/١٤٣٧	%٣٤	%٢٨,١	%٥	%٤,٢	%١٢,٥	%٧,٢	%١,١	%١,٢	%٦,٢	%١	%٠,٨	%١٠٠
الإجمالي لعام ١٤٣٦/١٤٣٧	٦٢٨	٤٤٩	-	١٨٤	٢٣٨	٤٠٦	٧٣	١٣٨	-	٣٥	٢١٥١	
النسبة لعام ١٤٢٧/١٤٣٦	%٢٩,١	%٢٠,٩	-	%٨,٦	%١١,١	%١٨,٩	%٣,٤	%٦,٤	-	%١,٦	%١٠٠	
المقارنة بعام ١٤٣٦/١٤٣٧	%٤,٩	%٧,٢	-	%٤,٤	%١,٤	%١١,٧	%٢,٤	%٠,٢	-	%٠,٨	%٢٣	

الجدول رقم (١٢) يقارن بين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العامين الماليين ١٤٣٦ هـ و ١٤٣٧ هـ، حسب الموضوعات

نوع الحق	المنطقة الجنائزية	الجواز إلى القضاء	الهجرة والجنسية	السماحة من العقاب	العمل	الاجتماعية	الصحة	التعليم	الإحتجاجات من الأشخاص	آخرى	الإجمالي
الإجمالي لعام ١٤٢٨/١٤٣٧	٦٩٨	٢١٢	٣٤٢	٣٢٤	٢٨٢	١٥٠	١٢٤	٥٢	١٥	٤٤٧	٢٦٤٦
النسبة لعام ١٤٢٨/١٤٣٧	%٢٦,٣	%٨	%١٣	%١٢,٢	%١٠,٦	%٥,٧	%٤,٧	%٢	%٠,٦	%١٦,٩	%١٠٠
الإجمالي لعام ١٤٣٦/١٤٣٧	٤٨٥	-	٢٨٠	٢٢٢	١٦٨	١٢٠	١٠٣	٤١	٢٢	٧٠٩	٢١٥١
النسبة لعام ١٤٢٧/١٤٣٦	%٢٢,٥	-	%١٣	%١٠,٤	%٧,٨	%٥,٦	%٤,٨	%١,٩	%١	%٣٣	%١٠٠
المقارنة بعام ١٤٣٦/١٤٣٧	%٣,٨	-	%٠,٠	%١,٨	%٢,٨	%٠,١	%٠,١	%٠,١	%٠,١	%٠,٤	%١٦,١

١ تم تضمينها هذا العام بشكل مستقل عن الحقوق المدرجة تحت البند: "آخرى".

ب. الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الجنس

بلغ عدد شكاوى الذكور التي استلمتها الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ عدد (١٥٢٢) شكوى، بنسبة (٥٧,٥٪) من إجمالي عدد الشكاوى، في مقابل (١١٢٤) شكوى للإناث بواقع (٤٢,٥٪)، وقد كان المقر الرئيس للهيئة الأكثر استقبالاً لشكاوى الذكور حيث تلقى (٥٩٣) شكوى من إجمالي (٩٠٠)، في حين كان فرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة هو الأكثر استقبالاً لشكاوى المقدمة من الإناث، والتي بلغت (٤٠١) شكوى من أصل (٧٤٤) شكوى. ويبين الجدول رقم (١٣) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ بحسب الجنس.

الجدول رقم (١٣) يبين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال عام ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ حسب الجنس

الجنس	الجنسية	مكة المكرمة	المنطقة الشرقية	المنطقة الغربية	المنطقة الوسطى	المنطقة العالية	المنطقة السفلى	المنطقة العالية والمنطقة السفلى	المنطقة الوسطى والمنطقة العالية	المنطقة الوسطى والمنطقة السفلى	المنطقة العالية والمنطقة الوسطى	المنطقة العالية والمنطقة السفلى والمنطقة الوسطى	الإجمالي	النسبة	المقارنة بعام ١٤٣٦/١٤٣٧
ذكر		٥٩٣	١٥٨	٧٢	٦٨	٣٤٣	٥٧,٥	١٥٢٢	١٠	١٤	٩٥	١٧	١٤٧	٥٧,٢	١٤٣٦/١٤٣٧
أنثى		٣٠٧	٤١	٦١	٤٠١	٤٦	٤٢,٥	١١٢٤	٥	١٢	٧٠	٨	٤٦	٤٢,٥	١٤٣٦/١٤٣٧
الإجمالي		٩٠٠	١١٣	١٢٩	٧٤٤	٣٣١	١٠٠	٢٦٤٦	٢٠	٢٦	١٦٥	٢٥	١٩٣		

ج. الشكاوى الواردة إلى الهيئة بحسب الجنسية

بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة من المواطنين خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ عدد (١٨٤٢) شكوى، بنسبة (٦٩,٦٪) من إجمالي الشكاوى، في مقابل (٨٠٤) شكوى لغير السعوديين، بواقع (٤,٣٪)، وقد كان المقر الرئيس للهيئة بالرياض هو الأكثر استقبالاً لشكاوى المواطنين، حيث تلقى (٦٣٢) شكوى من إجمالي (٩٠٠)، في حين كان فرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة هو الأكثر استقبالاً لشكاوى المقدمة من غير السعوديين، والتي بلغت (٣٠٦) شكاوى من أصل (٧٤٤) شكوى. ويبين الجدول رقم (١٤) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ بحسب الجنسية.

الجدول رقم (١٤) يبين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال عام ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ حسب الجنسية

الجنسية	إجمالي	مملوكة	المنورة	البيضاء	القصيم	الشرقية	العسير	المنطقة	الكل	الجازان	النماص	النفود	النسبة	المقارنة بعام ١٤٣٧/١٤٣٦
سعودي	٦٣٢	٤٣٨	٨٥	٩٦	٢٧٣	١٤٩	٢٣	١١٩	١١	١٦	١٨٤٢	٦٩,٦	▼٪٤,٢	
غير سعودي	٢٦٨	٣٠٦	٤٤	١٧	٥٨	٤٤	٢	٤٦	١٥	٤	٨٠٤	٣٠,٤	٪٤,٢▲	
إجمالي	٩٠٠	٧٤٤	١٢٩	١١٣	٣٢١	١٩٣	٢٥	١٦٥	٢٦	٢٠	٢٦٤٦	٪١٠٠		

د. الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب المنتهي منها

بلغ عدد الشكاوى المنتهية بجميع فروع الهيئة للعام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ، (١٨٠١) شكوى، من أصل (٢٦٤٦) شكوى تم استلامها خلال عام ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ، بواقع (٪٦٨,١) من إجمالي عدد الشكاوى، في حين بلغت الشكاوى غير المنتهية (٨٤٥) شكوى، بنسبة (٪٣١,٩)، حيث ما زالت الهيئة تتواصل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لإنتهاء عدد (٧١٦) منها، تمثل نسبة (٪٢٧) من إجمالي الشكاوى، بينما كانت (١٢٩) شكوى تحت الدراسة بنهاية العام المالي الذي يغطيه هذا التقرير، تمثل نسبة (٪٤,٩) من عدد الشكاوى المستلمة خلال العام المالي.

الجدول رقم (١٥) يبين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة عام ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ حسب المنتهي منها

حالة الشكوى	المجموع	النسبة	المقارنة بعام ١٤٣٧/١٤٣٦
المنتهي منها	١٨٠١	٪٦٨,١	٪٢,٥ ▲
غير المنتهي منها	٨٤٥	٪٣١,٩	▼٪٢,٥
إجمالي	٢٦٤٦	٪١٠٠	

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى تفاوت مستوى تجاوب الجهات مع طلبات الهيئة بشأن التأكد من صحة الشكاوى، حيث تتطلب طبيعة أغلب الشكاوى استكمال المعلومات الأساسية بشأن موضوعها، وبعث استفسار مكتوب للجهة المعنية للتحقق من صحة الادعاءات الواردة في الشكوى، والرد على الهيئة بنتيجة ذلك، ليتسنى لها في ضوء ذلك مقارنة المعلومات الواردة وتقييمها، ومدى اعتبارها تمثل انتهاكاً لأي من حقوق الإنسان من عدمه، وتم عملية التقييم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، والأنظمة واللوائح السارية المتصلة بموضوع الشكوى، ويمثل التأخر في الرد على استفسارات الهيئة، أو عدم ورود أي إفادة بشأنها، السبب الرئيس لعدم إنهاء بعض الشكاوى أو البت فيها.

وتعتمد الهيئة في إنهاء الشكاوى ثلاثة مسارات:

الأول: ورود إفادة من الجهة المعنية توضح عدم صحة ما ذكر في الشكوى، أو أن جميع الإجراءات المتخذة بشأن موضوعها كانت موافقة للأحكام النظامية ذات الصلة بموضوع الشكوى، أو معالجة المخالفة المرصودة، أو الإفادة بالمتابعة مع الشاكى لضمان معالجة موضوعه.

الثاني: الوقوف على الواقع ميدانياً، وثبتت صحة الإجراءات المتخذة.

الثالث: تقديم الاستشارات النظامية لأصحاب العلاقة لاتخاذ الخطوات الإجرائية الالزامية لدى الجهات الحكومية المعنية.

سابعاً: نشر ثقافة حقوق الإنسان



يعد الاهتمام بنشر ثقافة حقوق الإنسان دليلاً على التقدم والتحضر الدال على مدى وعي الشعوب، حضارياً، وفق مبدأ المساواة بين البشر الذي أكدت عليه الشريعة الإسلامية الغراء في أكثر من موضع في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ومن هذا المنطلق، تهتم المملكة العربية السعودية بنشر ثقافة حقوق الإنسان، في مناخ من الأخوة والتسامح، والترابط، وبناء القدرات المؤسسية في القطاع الحكومي والخاص، ليرتقي أداؤها المعزز لحماية حقوق الإنسان باستلهام رسالة الإسلام السمحاء، وما يتفق معها من العهود والمواثيق الدولية.

وقد نصت الفقرة الثامنة من المادة (الخامسة) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان على "وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها".

وتهدف الهيئة من خلال برامجها إلى تنمية الوعي بحقوق الإنسان التي كفلها الإسلام بين أفراد المجتمع، والتعريف بالأنظمة والتعليمات والإجراءات المتبعة في المملكة التي تحمي حقوق الإنسان وتفعيلها، والتبيه إلى خطورة انتهاكات حقوق الإنسان والتحذير منها، والعمل على توافق اللوائح والإجراءات والسلوك التنفيذي مع الجمهور مع مبادئ حقوق الإنسان ومفاهيمها، والتعريف بالأساليب والوسائل التي تساعده على حماية هذه الحقوق.

ولتحقيق التوعية بحقوق الإنسان، وإنفاذاً لما ورد في تنظيم الهيئة، فقد عملت الهيئة خلال السنة المالية ١٤٣٧ / ١٤٣٨ على وضع برامج تثقيفية، من خلال المحاضرات والندوات والدورات التدريبية وورش العمل في معظم مناطق المملكة، شملت التوعية بمعظم الحقوق، إضافة إلى تقديم استشارات حقوقية، من خلال المشاركة في المناسبات الدورية التي تعقد في الجامعات، أو في المعارض الموسمية.

وكذلك أطلقت حملات تُعنى بقضايا الطفل والمرأة وذوي الإعاقة والعمال والتوعية الصحية وثقافة حقوق الإنسان عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك بهدف الوصول إلى شرائح المجتمع كافة، من خلال هذه الفعاليات، وتحقيق الهدف التوعوي المنشود، بالتعريف بحقوق الإنسان داخل المملكة العربية السعودية. وفيما يأتي إيضاح للمناشط التي قدمتها الهيئة لتحقيق ذلك:

أ-الحملات التوعوية:

دشنت الهيئة خلال عام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م حملة توعوية، لنشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، بهدف التواصل مع أكبر قدر من الشرائح الاجتماعية خصوصاً فئة الشباب.

الجدول رقم (١٦) يوضح الحملات التوعوية التي دشنها الهيئة

الحملات التوعوية	م
حقوق المسافر	١
حقوق وواجبات العمالة المنزلية وصاحب العمل	٢
حقوق المتهم	٣
الحقوق العامة في النظام الأساسي للحكم (باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية)	٤
حقوق المريض	٥
الحقوق والمسؤوليات الواردة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية	٦
اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	٧
الحقوق والمسؤوليات الواردة في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	٨
الحقوق الواردة في وثيقة "حماية طالب الخدمة/المستخدم" المعدة من هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٩
مرض السكري	١٠
حقوق الطفل	١١
مناهضة العنف ضد المرأة والحماية من الإيذاء	١٢
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٣
اليوم العالمي لحقوق الإنسان	١٤
اليوم الدولي للتضامن الإنساني	١٥
اختصاصات الهيئة (باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية)	١٦

بــ المحاضرات والندوات

أقامت الهيئة أو شاركت خلال عام ١٤٣٧ / ١٤٣٨ هـ في (٥٩) محاضرة تثقيفية وندوة علمية لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع.

الجدول رقم (١٧) يوضح المحاضرات والندوات التي أقامتها أو شاركت فيها الهيئة حسب المنطقة

م	المحاضرات والندوات	المنطقة	التاريخ
١	ندوة التعريف باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية	الرياض	١٤٣٧/٣/٢٧-٢٦ هـ
٢	محاضرة عن ثقافة حقوق الإنسان	مكة المكرمة	١٤٣٧/٣/٢٩ هـ
٣	محاضرة الإرشاد النفسي والذات	مكة المكرمة	١٤٣٧/٨/١٤ هـ
٤	محاضرة حقوق الإنسان في المملكة	مكة المكرمة	١٤٣٧/٤/٢٢ هـ
٥	محاضرة الجرائم المعلوماتية وحقوق الإنسان	مكة المكرمة	١٤٣٧/٤/٢٢ هـ
٦	محاضرة أطفالنا بلا عنف	مكة المكرمة	١٤٣٧/٤/٢٥ هـ
٧	محاضرة تعديلات نظام العمل الجديد	مكة المكرمة	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ
٨	محاضرة عن ثقافة حقوق الإنسان	الرياض	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ
٩	ندوة حقوق الطفل وحمايته من التحرش والإيذاء	تبوك	١٤٣٧/٥/١ هـ
١٠	محاضرة في ملتقى "لي حق"	الجوف	١٤٣٧/٥/٩ هـ
١١	ندوة عن برنامج "رفق" الإرشادي لخفض العنف في مدارس التعليم العام	عسير	١٤٣٧/٥/١٥ هـ
١٢	ندوة معالجة حالات العنف ضد الأطفال	تبوك	١٤٣٧/٥/١٦ هـ
١٣	محاضرة الأطفال بين الألعاب الإلكترونية والتقليدية	الرياض	١٤٣٧/٥/٢١-٢٣ هـ
١٤	محاضرة دور الإشراف النسائي في السجون	مكة المكرمة	١٤٣٧/٥/٢٦ هـ
١٥	محاضرة العنف الأسري وحقوق الطفل	مكة المكرمة	١٤٣٧/٥/٢٩ هـ
١٦	محاضرة حق الحماية من العنف والإيذاء	مكة المكرمة	١٤٣٧/٥/٢٩ هـ

١٧	محاضرة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة	مكة المكرمة	١٤٣٧/٦/١
١٨	محاضرة حق الحماية من العنف والإيذاء	مكة المكرمة	١٤٣٧/٦/٨
١٩	محاضرة بمناسبة اليوم العالمي لحماية المستهلك	مكة المكرمة	١٤٣٧/٦/١١
٢٠	محاضرة الاختصاصي الاجتماعي في حقوق الإنسان في اليوم العالمي لحقوق الإنسان	مكة المكرمة	١٤٣٧/٦/١٢
٢١	ندوة حقوق الإنسان بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان	الجوف	١٤٣٧/٦/١٣
٢٢	محاضرة بمناسبة اليوم العالمي لحماية المستهلك	مكة المكرمة	١٤٣٧/٦/١٥
٢٣	ندوة التصدي للهجمات الإعلامية المعادية وكيفية الرد عليها	الرياض	١٤٣٧/٦/٢٠
٢٤	محاضرة بعنوان الحق في الصحة والعلاج	مكة المكرمة	١٤٣٧/٦/٢١
٢٥	محاضرة بمناسبة اليوم العالمي للتوحد	مكة المكرمة	١٤٣٧/٦/٢١
٢٦	محاضرة عن حقوق المطلقات في اليوم العالمي للمرأة	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٦/٢١
٢٧	محاضرة بمناسبة يوم المرأة العالمي	المدينة المنورة	١٤٣٧/٦/٢١
٢٨	ندوة دور القضاء في حماية حقوق الإنسان	الرياض	١٤٣٧/٦/٢٧
٢٩	محاضرة عن إسهام هيئة حقوق الإنسان في التفاعل مع الآليات الدولية بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان	الرياض	١٤٣٧/٦/٢٩
٣٠	محاضرة في برنامج "رفق"	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/٥
٣١	محاضرة تعريفية بهيئة حقوق الإنسان	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/٥
٣٢	محاضرة في البرنامج التعريفي بحقوق المرأة "حماية"	الرياض	١٤٣٧/٧/٦
٣٣	محاضرة الحق في البيئة السليمة	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/٧
٣٤	محاضرة بمناسبة فعاليات اليوم العالمي للصحة	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/١٤-١٠
٣٥	محاضرة عن حقوق السجناء	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/١٤

٣٦	محاضرة في اليوم العالمي للسلامة وصحة العمل	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/٢٠
٣٧	محاضرة عن حق اللجوء إلى القضاء	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/٢١
٣٨	محاضرة عن حقوق المرأة والعنف الأسري	الجوف	١٤٣٧/٧/٢١
٣٩	محاضرة "لست وحدك" الموجهة للمرأة	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٧/٢٧
٤٠	محاضرة "لست وحدك" الموجهة للمرأة	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/٢٨
٤١	محاضرة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الرياض	١٤٣٧/٨/٢
٤٢	ندوة بمناسبة اليوم العالمي للتوعية الثقافية	المدينة المنورة	١٤٣٧/٨/١٥
٤٣	محاضرة بمناسبة اليوم العالمي للأسرة	مكة المكرمة	١٤٣٧/٨/١٨
٤٤	محاضرة بمناسبة اليوم العالمي للامتناع عن التدخين	مكة المكرمة	١٤٣٧/٨/٢١
٤٥	ندوة تعريفية بهيئة حقوق الإنسان	القصيم	١٤٣٧/٨/٢٥
٤٦	محاضرة عن مرض نقص المناعة المكتسبة - الإيدز (الوقاية والعلاج)	مكة المكرمة	١٤٣٧/٩/١٨
٤٧	ورقة عمل تعريفية عن هيئة حقوق الإنسان وإسهامها في القضايا الأسرية	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/١١/١٤
٤٨	محاضرة "التسول والاتجار بالأشخاص في النظام السعودي"	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/١٢/٢٦
٤٩	ندوة "شبابنا والانتماء الوطني"	القصيم	١٤٣٧/١٢/٢٨
٥٠	محاضرة في برنامج "رفق" لنبذ العنف تجاه الأطفال لا للعنف والتحرش الجنسي"	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/١/١٩
٥١	محاضرة عن الحق في الحماية من العنف والإيذاء	مكة المكرمة	١٤٣٨/٣/٢
٥٢	ندوة بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة	القصيم	١٤٣٨/٣/٥-٤
٥٣	ندوة أكاديمية المستقبل	القصيم	١٤٣٨/٣/٨

٥٤	"كيف أحمي نفسي من العنف"	محاضرة	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/٣/٨
٥٥	ندوة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان	حائل		١٤٣٨/٣/١٢
٥٦	محاضرة بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة	المنطقة الشرقية		١٤٣٨/٣/١٣
٥٧	محاضرة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان	مكة المكرمة		١٤٣٨/٣/٢٠
٥٨	محاضرة تعريفية عن هيئة حقوق الإنسان	الجوف		١٤٣٨/٣/٢٢-٢٠
٥٩	محاضرة "الحقوق والواجبات"	مكة المكرمة		١٤٣٨/٣/٢٣

ج-ورش العمل

أقامت الهيئة أو شاركت خلال عام ١٤٣٧-١٤٣٨ في (٢٢) ورشة عمل، في (٥ مناطق) مختلفة بالمملكة، بهدف تدريب المشاركين فيها من الأفراد أو المؤسسات والجهات الحكومية والأهلية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتعريفهم بالاتفاقيات والأنظمة والمواثيق ذات العلاقة.

الجدول رقم (١٨) يوضح ورش العمل التي أقامتها أو شاركت فيها الهيئة حسب المنطقة

م	ورش العمل	المنطقة	التاريخ
١	ورشة عمل مشتركة بين فروع الهيئة لتعزيز المتابعة والتسيير بين الإدارات والفرع وتوحيد الإجراءات وتكاملها	الرياض	١٤٣٧/٣/٢٥
٢	يوم اليتيم العربي	القصيم	١٤٣٧/٤/٣٠
٣	الحماية الشخصية للأطفال "كن صديقي"	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٥/٢٣
٤	ورشة العمل التي نظمتها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية حول برنامج التحول الوطني	الرياض	١٤٣٧/٦/١٥
٥	ورشة عمل تدريبية خاصة باتفاقية مناهضة التعذيب	الرياض	١٤٣٧/٦/١٩-١٨

٦	ورشة عمل تعريفية باليثاق العربي لحقوق الإنسان	الرياض	٢١-٢٢/٦/١٤٣٧ـهـ
٧	ورشة عمل الدورة التدريبية الثانية عشرة عن العنف ضد الأطفال	الرياض	٢٦-٢٩/٦/١٤٣٧ـهـ
٨	ورشة عمل تدريب المدربين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة	مكة المكرمة	١٧-٢١/٧/١٤٣٧ـهـ
٩	حقوق الأطفال	تبوك	٢٤/٧/١٤٣٧ـهـ
١٠	زواج القاصرات	الرياض	١٦/٠٨/١٤٣٧ـهـ
١١	الشراكة المجتمعية المستدامة في القرن (٢١) ضمن متطلبات التحول الوطني ٢٠٢٠م "مبادرات ابتكارية وحلول إبداعية"	الرياض	١٦/٨/١٤٣٧ـهـ
١٢	إعداد دليل وطني للشكوى في مجال حقوق الإنسان	الرياض	٢٥/٨/١٤٣٧ـهـ
١٣	البحوث التطبيقية و مجالاتها العملية للمجتمع	القصيم	٢٥/٨/١٤٣٧ـهـ
١٤	إعداد خطة وطنية لمتابعة تنفيذ توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان	الرياض	١٣-١٥/١٠/١٤٣٧ـهـ
١٥	ورشة عمل تحضيرية لمناقشة تقرير المملكة المقدم إلى اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الطفل بالأمم المتحدة	الرياض	١٢-١٣/١١/١٤٣٧ـهـ
١٦	ورشة عمل تعريفية باتفاقية الطفل	الرياض	٢٥-٢٦/١١/١٤٣٧ـهـ
١٧	المعايير الدولية لضمانات المحاكمات العادلة، للقضاة من مختلف درجات السلم القضائي، وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام	جنيف	٢-٦/١/١٤٣٨ـهـ
١٨	التحديات التي تواجه الصحة النفسية في المملكة	الرياض	٢٣/١/١٤٣٨ـهـ
١٩	المرحلة الأولى من ورشة العمل التعريفية الموجهة لأعضاء مجلس الهيئة حول التطور التاريخي لحقوق الإنسان	الرياض	٢٢-٢٣/٢/١٤٣٨ـهـ

٢٠	الملتقى التثقيفي للعنف الأسري وأثاره المختلفة	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/٢/٢٣
٢١	المرحلة الثانية من ورشة العمل التعريفية الموجهة لأعضاء مجلس الهيئة حول النظام الدولي لحقوق الإنسان والآليات الدولية	الرياض	١٤٣٨/٢/٣٠-٢٩
٢٢	المرحلة الثالثة من ورشة العمل التعريفية الموجهة لأعضاء مجلس الهيئة حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان	الرياض	١٤٣٨/٣/٢٢-٢١
٢٣	"للأطفال حكاية ورد"	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/٣/٢٢

د- الدورات التدريبية

أقامت الهيئة خلال عام ١٤٣٧ هـ (٨) دورات تدريبية، في (٤ مناطق) مختلفة بالمملكة، بهدف تزويد الملتحقين بها بالمهارات والمعارف الالازمة لأداء مهام عملهم على الوجه المطلوب، ولتوسيع دائرة نشر ثقافة حقوق الإنسان وأساليبها.

الجدول رقم (١٩) يوضح الدورات التدريبية التي أقامتها الهيئة حسب المنطقة

م	الدورات التدريبية	المنطقة	التاريخ
١	مفاهيم حقوق الإنسان لطالبات علم الاجتماع وعلم النفس والقانون	مكة المكرمة	١٤٣٧/٣/٢٦
٢	"المستشار الاجتماعي والأسري"	مكة المكرمة	١٤٣٧/٣/٣٠
٣	مفاهيم حقوق الإنسان لنسوبي الأمن العام	عسير	١٤٣٧/٤/٧
٤	مبادئ القانون الدولي الإنساني لنسوبي وزارة الدفاع	الرياض	١٤٣٧/٦/٢٨-٢٦
٥	مفاهيم حقوق الإنسان لنسوبي أكاديمية نايف للأمن الوطني	الجوف	١٤٣٧/٧/١٨

٦	شرح نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص	الجوف	١٤٣٧/١٠/٢٦
٧	مفاهيم حقوق الإنسان لطالبات مركز "نون" للاستشارات	مكة المكرمة	١٤٣٨/٢/٢٩-١/١
٨	شرح نظام حماية الطفل	الجوف	١٤٣٨/٣/١٩-١٢

هـ-المشاركات المجتمعية

شاركت الهيئة خلال عام ١٤٣٧ هـ بـ (١١١) مشاركة اجتماعية مع مؤسسات وجهات حكومية وأهلية لزيادة حجم التعاون والتواصل بين مؤسسات الدولة، ولنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، وكانت تلك المشاركات في معظم مناطق المملكة.

الجدول رقم (٢٠) يوضح المشاركات المجتمعية للهيئة حسب المكان

م	المشاركات المجتمعية	المكان	التاريخ
١	سوق "سيدتي الحائلية" الثالث المصاحب ٢٠١٦ لمهرجان الصحراء الدولي	حائل	١٤٣٧/٣/٢٦
٢	الفعاليات المصاحبة لمهرجان الصحراء الدولي ٢٠١٦ م	حائل	١٤٣٧/٣/٢٦
٣	ركن توعوي في مهرجان الزيتون بالجوف	الجوف	١٤٣٧/٣/٢٦
٤	ركن توعوي في مهرجان "عيش جوك" مع مركز سواعد للاعاقه الحركية	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٤/٥-٣/٢٧
٥	حضور ختام فعاليات اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة	مكة المكرمة	١٤٣٧/٤/١٤
٦	ركن توعوي في معرض الجامعة والمجتمع بجامعة الملك فيصل	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٤/٢٣-٢١
٧	جناح توعوي في المهرجان الوطني للترااث والثقافة	الرياض	١٤٣٧/٤/٢٤

٨	حفل تدشين مشروع "رفد وأتميز" لجمعية "ود" الخيرية للتكافل والتنمية الاجتماعية	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٤/٢٤
٩	المؤتمر الدولي حول الرحمة في الإسلام بجامعة الملك سعود	الرياض	١٤٣٧/٤/٢٧
١٠	ركن توعوي في معرض الجامعة والمجتمع بجامعة الملك فيصل	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٤/٣٠-٢٨
١١	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٤/٣٠
١٢	تفعيل اليوم العربي والخليجي للطفل	عسير	١٤٣٧/٥/٠٢
١٣	تفعيل برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان	عسير	١٤٣٧/٥/١٣
١٤	اللقاء التعريفي لبرنامج الملك سلمان لتنمية الموارد البشرية	الرياض	١٤٣٧/٥/١٦
١٥	تفعيل برنامج نشر ثقافة حقوق الطفل	عسير	١٤٣٧/٥/١٦
١٦	ركن توعوي في معرض متطلبات السلامة البيئية بمناسبة اليوم العالمي للدفاع المدني	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٥/٢٣-١٩
١٧	المؤتمر العربي "احتياجات وحماية الأسرة العربية في ظل التغيرات المعاصرة"	جمهورية مصر العربية	١٤٣٧/٥/٢٠-١٩
١٨	حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن برنامج الحوار الوطني	عسير	١٤٣٧/٥/٢٧
١٩	ركن توعوي في برنامج "توعية"	مكة المكرمة	١٤٣٧/٥/٢٩-٢٧
٢٠	"الملتقى الأول لمشروع جدة تقرأ"	مكة المكرمة	١٤٣٧/٥/٢٨
٢١	ركن توعوي في فعاليات اليوم الخليجي لحقوق وعلاقات المرضى تحت شعار "عاملني بالحسنى" مع الشؤون الصحية بجدة	مكة المكرمة	١٤٣٧/٥/٢٨
٢٢	حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن "برنامج الحوار الوطني"	عسير	١٤٣٧/٥/٢٨
٢٣	تفعيل برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان	عسير	١٤٣٧/٥/٢٨
٢٤	ركن توعوي في معرض الرياض الدولي للكتاب	الرياض	١٤٣٧/٥/٢٩

٢٥	ركن توعوي في اليوم العالمي للمرأة في جمعية فتاة الأحساء	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٥/٢٩
٢٦	حملة تطوعية مع فريق "عطاء" بجامعة الملك خالد للتعریف بالجلطات الرئوية	عسير	١٤٣٧/٥/٢٩
٢٧	الفعاليات المصاحبة لرالي حائل الدولي ٢٠١٦ م	حائل	١٤٣٧/٦/١
٢٨	المشاركة في تفعيل اليوم العالمي لحماية البيئة - "ساعة الأرض"	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٦/١٠
٢٩	ركن توعوي في اليوم العالمي لحقوق الإنسان في مقر الجمعية النسائية الخيرية	مكة المكرمة	١٤٣٧/٦/١٢
٣٠	ركن توعوي في ملتقى "الجمعيات الوعادة بناء وعطاء"	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٦/١٢
٣١	ركن توعوي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اليوم العالمي متلازمة داون بالتعاون مع جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٦/١٦-١٥
٣٢	ملتقى نادي "إنصاف" القانوني	المدينة المنورة	١٤٣٧/٦/١٧
٣٣	فعاليات الاحتفال بيوم التوحد	تبوك	١٤٣٧/٦/١٩
٣٤	ملتقى جمعية "إحسان"	مكة المكرمة	١٤٣٧/٦/١٩
٣٥	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي للخدمة الاجتماعية في جمعية القطف الخيرية	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٦/٢٢-٢١
٣٦	مؤتمر "الإدمان: واقع وتحديات"	مكة المكرمة	١٤٣٧/٦/٢٢
٣٧	برنامج حقوق الطفل	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٧/٤
٣٨	حقوق الطفل "كيف أحمي جسدي"	منطقة عسير	١٤٣٧/٧/٥
٣٩	ركن توعوي في فعاليات المؤتمر العلمي السنوي الخامس لمركز ولجان الحماية من العنف والإهمال الأسري	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٧/٧-٥
٤٠	الندوة العلمية السنوية الخامسة لمراكز ولجان الحماية من العنف والإهمال الأسري بالمستشفيات العسكرية	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٧/٧-٥

٤١	ركن توعوي في البرنامج التعريفي بحقوق المرأة "حماية"	الرياض	١٤٣٧/٧/٦
٤٢	"مؤتمر الاعتداء على الطفل"	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/١٠
٤٣	المؤتمر الإقليمي الرابع لمناهضة العنف ضد الأطفال "حماية الأطفال في الدول العربية: الفرص والتحديات"	دولة الكويت	١٤٣٧/٠٧/١٢-١١
٤٤	المشاركة مع إدارة التعليم بجدة في برنامج "رفق" الذي يهدف لخفض العنف الموجه للطلاب والطالبات	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/١٤-١٢
٤٥	حضور حفل افتتاح وتدشين الصالة الثقافية وديوانية النزلاء والمكتبة العامة بالسجن العام	المدينة المنورة	١٤٣٧/٧/١٣
٤٦	معرض "قطن"	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٧/١٧
٤٧	برنامج "رفق" الإرشادي	تبوك	١٤٣٧/٧/١٩
٤٨	ملتقى الحقوق والواجبات في نظام العمل	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/١٩
٤٩	مشاركة مع دار الضيافة لسوق "اكسبو"	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/٢٤
٥٠	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٧/٢٩-٢٥
٥١	اللقاء السنوي لمؤسسة كلية الحقوق بجامعة طيبة	المدينة المنورة	١٤٣٧/٧/٢٧
٥٢	ركن تعريفي عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الرياض	١٤٣٧/٨/٢
٥٣	الملتقى التعريفي الخامس عن المشروع الوطني لمكافحة المخدرات "نبراس"	مكة المكرمة	١٤٣٧/٨/١٤
٥٤	عرض عن حقوق الطفل في مخيم الأطفال الصيفي "نحن أبناء كوكب الأرض" في مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني	الرياض	١٤٣٧/٨/١٧
٥٥	ركن تعريفي عن هيئة حقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي للبيئة	المدينة المنورة	١٤٣٧/٨/٢٩
٥٦	الليالي الرمضانية النسائية	عسير	١٤٣٧/٩/١٠

٥٧	الخيمة الرمضانية لدار الرعاية الاجتماعية للمسنين	عسير	١٤٣٧/٩/١٠ هـ
٥٨	اجتماع خيري بمناسبة مرور أربعين عاماً من إنشاء جمعية البر	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٩/١٤ هـ
٥٩	الحفل الختامي لأنشطة فرع الحرس الوطني بالقصيم	القصيم	١٤٣٧/٩/٢١ هـ
٦٠	فعاليات صيف منطقة عسير	عسير	١٤٣٧/١٠/٢٢ هـ
٦١	أنشطة توعوية متعددة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	الرياض	١٤٣٧/١٠/٢٥ هـ
٦٢	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	حائل	١٤٣٧/١٠/٢٥ هـ
٦٣	ركن توعوي عن اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	الجوف	١٤٣٧/١٠/٢٥ هـ
٦٤	نشاط توعوي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	تبوك	١٤٣٧/١٠/٢٥ هـ
٦٥	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	القصيم	١٤٣٧/١٠/٢٥ هـ
٦٦	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	المدينة المنورة	١٤٣٧/١٠/٢٥ هـ
٦٧	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/١٠/٢٦-٢٥ هـ
٦٨	مشاركة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في معرض الفن التشكيلي ضمن ملتقى صيف أنها	عسير	١٤٣٧/١١/١٢-١٠/٢٦ هـ
٦٩	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/١٠/٢٩-٢٨ هـ
٧٠	جناح توعوي في الخيمة الدعوية السياحية بأبها	عسير	١٤٣٧/١٠/٢٩-٢٨ هـ
٧١	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في مهرجان صيف نجران	نجران	١٤٣٧/١٠/٣٠ هـ

٧٢	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/١١/٣-٢ هـ
٧٣	ركن تعريفي عن هيئة حقوق الإنسان	الجوف	١٤٣٧/١١/١٢ هـ
٧٤	ركن توعوي في مهرجان اليوم الوطني للمملكة	القصيم	١٤٣٧/١٢/٢١ هـ
٧٥	ملتقى خدمات كبار السن الخامس "نحو مدن صديقة للكبار السن" بالشارقة	دولة الإمارات العربية المتحدة	١٤٣٧/١٢/٢٧ هـ
٧٦	الاحتفاء باليوم العالمي للمسنين بدار الرعاية الاجتماعية	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/١/٢٢ هـ
٧٧	نشاط توعوي عن حقوق الطفل والعنف ضد الأطفال	تبوك	١٤٣٨/١/٢٦ هـ
٧٨	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي للمسنين تحت شعار "ربيع العمر"	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/١/٢٨-٢٦ هـ
٧٩	برنامج (نادي الطفل الترفيهي) الذي نظمه مركز التنمية الاجتماعية بتبوك	تبوك	١٤٣٨/١/٢٧ هـ
٨٠	المشاركة في مهرجان مسرح الطفل في مركز الملك فهد الثقافة	الرياض	١٤٣٨/٢/٣ هـ
٨١	مبادرة "ملاد" التطوعية الوطنية عن خطورة الابتزاز	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/٢/٧ هـ
٨٢	المشاركة في الملتقى الوطني للوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت	الرياض	١٤٣٨/٢/١٥ هـ
٨٣	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الطفل الذي نظمه فريق الحماية من العنف والإيذاء بصحة الشرقية	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/٢/٢٠ هـ
٨٤	ركن تعريفي في مستشفى الإمامة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الطفل	الرياض	١٤٣٨/٢/٢١ هـ
٨٥	نشاط توعوي بمناسبة اليوم العالمي للطفل	تبوك	١٤٣٨/٢/٢١ هـ
٨٦	مؤتمر التنمية الإدارية في معهد الإدارة العامة	الرياض	١٤٣٨/٢/٢٤-٢٢ هـ
٨٧	الملتقى التثقيفي للعنف الأسري وآثاره المختلفة	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/٢/٢٣ هـ

٩٨	فعاليات وزارة الثقافة والإعلام بمناسبة اليوم العالمي للطفل	الرياض	١٤٣٨/٢/٢٦-٢٤
٩٩	الملتقى التعريفي للمشروع الوطني للوقاية من المخدرات "نبراس"	المدينة المنورة	١٤٣٨/٢/٢٨
٩٠	نشاط توعوي بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة	تبوك	١٤٣٨/٢/٢٩
٩١	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة	المدينة المنورة	١٤٣٨/٢/٢٩
٩٢	اللقاء الوطني بعنوان "التعايش المجتمعي وأثره في تعزيز اللحمة الوطنية" الذي أقامه مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني	الرياض	١٤٣٨ /٣/٢-٢/٢٩
٩٣	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي للطفل	حائل	١٤٣٨/٣/١
٩٤	نشاط توعوي بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة	القصيم	١٤٣٨/٣/١
٩٥	اللقاء الأول لمديري العلاقات العامة بمنطقة عسير	عسير	١٤٣٨/٣/٢
٩٦	ركن توعوي "كيف أحمي نفسي من العنف" في جمعية "جود" النسائية الخيرية بالدمام	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/٣/٨
٩٧	فعاليات وزارة الثقافة والإعلام بمناسبة اليوم العالمي للطفل في مركز الملك فهد الثقافي	الرياض	١٤٣٨/٣/١١-٩
٩٨	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان	حائل	١٤٣٨/٣/١٢
٩٩	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/٣/١٣
١٠٠	نشاط توعوي بمناسبة اليوم العالمي للطفل	القصيم	١٤٣٨/٣/١٣
١٠١	ركن تعريفي في الحملة التوعوية التثقيفية بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان	الرياض	١٤٣٨/٣/١٤-١٣
١٠٢	ركن توعوي "أنا منجز" بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/٣/١٤

١٠٣	"ركن توعوي معاً نرسم مستقبل أجيالنا" بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان	المنطقة الشرقية	١٤٢٨/٣/١٦ - ١٤
١٠٤	برنامج توعوي عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة	عسير	١٤٢٨/٣/١٥
١٠٥	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي للطفل	المنطقة الشرقية	١٤٢٨/٣/١٦
١٠٦	ركن توعوي في معرض جدة الدولي للكتاب ٢٠١٦م	مكة المكرمة	١٤٢٨/٣/٢٦ - ١٦
١٠٧	ركن توعوي في أسبوع النزيل الخليجي الموحد الخامس	القصيم	١٤٢٨/٣/٢٨ - ٢٦
١٠٨	ركن تعريفي في فعاليات الاحتفال بأسبوع النزيل الخليجي الموحد الخامس	الرياض	١٤٢٨/٣/٢٩ - ٢٦
١٠٩	ركن توعوي بمناسبة أسبوع النزيل الخليجي الموحد الخامس	المنطقة الشرقية	١٤٢٨/٣/٢٩ - ٢٦
١١٠	حملة "معاً ضد الإرهاب والفكر الضال" بالمشاركة مع إدارة التعليم بالقصيم	القصيم	١٤٢٨/٣/٢٩
١١١	ركن توعوي في معرض "حقوق المرأة بين العرف والدين"	عسير	١٤٢٨/٣/٣٠

و-النشر المرئي والسموع والم Crescendo

نصَّ تتنظيم هيئة حقوق الإنسان في مادته (الثانية عشرة) على إنشاء مركز النشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان، ويهدف إلى نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، وخلال عام ١٤٣٧هـ قام المركز بنشر عدد من المطبوعات والمجلات وتوزيعها إضافة إلى عدد من الأعمال الأخرى، ومن ذلك:

١. إعداد مطبوعة خاصة حول ترشح المملكة لعضوية مجلس حقوق الإنسان وترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
٢. إنجاز مشروع مطبوعات الهيئة بهوية واحدة ومواصفات فنية محددة ويشمل (النشرة الشهرية - مجلات "حقوق" و"بشر" و"حقوق الطفل" بالعربية والإنجليزية والفرنسية).
٣. إصدار عدد جديد من مجلة حقوق (العدد ١٢ - ديسمبر ٢٠١٦) حيث شكلت هذه المجلة مرجعاً لأبرز تطورات حقوق الإنسان في المملكة وتوزع في المناسبات محلياً وعربياً ودولياً.
٤. إنشاء ركن متقل لاستخدامه في الأسواق والمستشفيات والمطارات وغيرها للأغراض التوعوية.
٥. الإشراف على إعداد ومتابعة الملف الصحفي اليومي عن حقوق الإنسان وتحليل الأخبار بشكل دوري ونشره عبر الموقع الإلكتروني.
٦. إصدار عدد جديد من مجلة حقوق الطفل (العدد الرابع - سبتمبر ٢٠١٦).
٧. إعادة طباعة جميع الكتب والنشرات التوعوية والتي بلغت حوالي (١٥ ألف) نسخة.
٨. تزويد المدارس والجمعيات الأهلية بمختلف مطبوعات الهيئة.
٩. إعداد مشاريع برامج تدريبية إعلامية ضمن مذكرة التفاهم مع أكاديمية الأمير أحمد بن سلمان للإعلام التطبيقي.

ز-الترجمة والتوثيق

يعمل قسم الترجمة والتوثيق على ترجمة تقارير الهيئة ومطبوعاتها من اللغة العربية إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية لتحقيق التواصل وإبراز مدى تطور حالة حقوق الإنسان في المملكة للمجتمع الدولي، وتوثيق ذلك إلكترونياً من خلال موقع الهيئة على الإنترنت.

كما يقوم قسم الترجمة بترجمة التقارير والمواد العلمية من الإنجليزية والفرنسية إلى اللغة العربية، إضافة إلى ترجمة الاستبيانات والمشاريع والخطط والمناقصات والشكاوى المحالة من إدارات الهيئة.

ثامناً: التعاون في مجال حقوق الإنسان



أ-التعاون على المستوى الوطني

إن حماية وتعزيز حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية مهمة، ومسؤولية الجميع في قطاعات الدولة، بما يضمن تضافر الجهود لتنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، ويمثل التعاون الركيزة الأساسية لتنسيق الجهود وتحقيق العمل المنشود، حيث تقدم الهيئة الخدمات الاستشارية والفنية في مجالات حقوق الإنسان للجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، وغيرها.

وشملت مجالات التعاون أيضاً: تنسيق الجهود، وتبادل المعلومات والخبرات والرؤى، ونشر الوعي بشفافية حقوق الإنسان، والمشاركة في تنظيم الفعاليات والأنشطة المتعددة.

وتطلع الهيئة إلى المزيد من التجاوب الفاعل من مختلف الجهات في المسائل والقضايا التي تتظرها، ومن ذلك البيانات والمعلومات من الجهات الحكومية عند إعدادها للتقارير الأولية والدورية ذات الصلة باتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، أو الإجابة على استفسارات مقرري الأمم المتحدة، أو الإفاداة عن حقوق حالات فردية أو قضايا تتعلق بحقوق الإنسان.

وقد وقعت الهيئة مذكرة تفاهم مع الهيئة العامة للإحصاء لتعزيز التعاون بين الجهتين في مجال الإحصاءات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومذكرة تعاون مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتعزيز الشراكة والمتابعة المباشرة لتنفيذ المهام المنوطبة بكل جهة، كما زار رئيس الهيئة مركز الملك سلمان للإغاثة والعمل الإنساني لبناء شراكة دائمة بين الجانبين والاستفادة المتبادلة بينهما، والتقي رئيس الهيئة بكل من وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية لتعزيز الشراكة والتعاون مع هذه الجهات.

وتعمل الهيئة بالتعاون مع وزارة الدفاع على إعداد عدة برامج تدريبية لنسوبي وزارة الدفاع تشمل قطاعات الوزارة في جميع مناطق المملكة للتحقيق ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني بالإضافة لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما تشارك الهيئة في عضوية مجالس العديد من الجهات الحكومية واللجان الدائمة كمجلس شؤون الأسرة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ومجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية في وزارة الصحة، والمجلس الإشرافي لخط مساندة الطفل في برنامج الأمان الأسري الوطني، واللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني في هيئة الهلال الأحمر السعودي. كما حثت الهيئة المنظمات غير الحكومية الوطنية على الاستفادة من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان في المقر الأوروبي للأمم المتحدة.

كما عزّت الهيئة التعاون بشكل وثيق مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومن أهمها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وعدد من الجمعيات الخيرية والتنموية.

بــ التعاون على المستوى الإقليمي

استناداً للفقرة (١٢) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة، التي تنص على أن من مهام الهيئة "التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها".

فقد عزّت الهيئة التعاون مع قطاعات حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية، ومنها مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي على النحو الآتي:

١) مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

ينظم مكتب حقوق الإنسان في الأمانة العامة مجلس التعاون اجتماعات دورية لأصحاب المعالي والسعادة رؤساء الأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في دول المجلس، وتترأس هيئة حقوق الإنسان "وفد المملكة الرسمي" المشارك في هذه الاجتماعات. وإضافة إلى ذلك، تبحث هذه الاجتماعات التسويق مع دول المجلس بشأن الاتفاقيات القائمة ومشاريع الاتفاقيات والقضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإبداء الرأي والمشورة حيالها، وتسوية المواقف والرؤى تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية، وتقديم المساعدة الفنية للجهات المعنية بدول المجلس عند إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية، والعمل على إبراز منجزات دول مجلس التعاون في مجال حقوق الإنسان أمام المحافل الإقليمية والدولية، والاطلاع على الدراسات والأبحاث والبرامج المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمشاركة في تنظيم الفعاليات والندوات والمؤتمرات ذات الصلة.

كما تتناول هذه الاجتماعات التنسيق مع الأجهزة الحكومية المعنية في دول المجلس لتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات واللجان الدولية الحكومية والمعاهد والمراكم التعليمية المتخصصة. وتختص هذه الاجتماعات برصد الملاحظات التي قد تثار من قبل الجهات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان واقتراح أساليب وآليات الرد المناسبة.

وقد شاركت الهيئة في الاجتماع الثالث للجنة الدائمة من المختصين من الدول الأعضاء في مجلس التعاون في الفترة ١٥-١٧/٤/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٥-٢٧/١/٢٠١٦ م، وحضرت أعمال الاجتماع الدوري العاشر لأصحاب المعالي والسعادة رؤساء الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان في دول المجلس المنعقدة في ١٩-٢٠/٦/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٨-٢٩/٢/٢٠١٦ م، إضافة إلى اجتماع اللجنة الدائمة من المختصين بمكتب حقوق الإنسان في الأمانة العامة لمجلس التعاون في يومي ٢٤-٢٥/١/١٤٣٨ هـ الموافق ٢٥-٢٦/١٠/٢٠١٦ م لمناقشة مقترن إعداد مشروع هيكل لتقرير سنوي تصدره الأمانة العامة عن حالة حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون، واجتمعت اللجنة نفسها خلال يومي ٢٠-٢١/٢/١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠-٢١/١١/٢٠١٦ م لإعداد تشريع خليجي استرشادي موحد لحماية حقوق ضحايا الجريمة، كما اجتمعت اللجنة أيضاً في ٢٧-٢٨/٣/١٤٣٨ هـ الموافق ٢٦-٢٧/١٢/٢٠١٦ م لدراسة مشروع النظام (القانون) الاسترشادي لحماية من الإيذاء الأسري، وعقدت عدداً من الاجتماعات لدراسة مشروع النظام (القانون) الاسترشادي لحماية الطفل.

(٢) جامعة الدول العربية:

تعمل هيئة حقوق الإنسان على تعزيز التعاون مع الآليات العربية المعنية بحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية، ويشمل ذلك:

- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).

وفيما يأتي تفصيل لهذه الآليات ومشاركة الهيئة فيها:

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

هي الجهاز المختص في جامعة الدول العربية المعنى بموضوعات حقوق الإنسان في الوطن العربي، وت تكون هذه اللجنة من ممثلي مختصين من ذوي الخبرة والكفاءة من الدول الأعضاء، وتعقد اللجنة دورتين عاديتين من كل عام في مقر الجامعة، ولها عقد دورة استثنائية بحسب الحالات الواردة في اللائحة الداخلية لأعمال اللجنة.

ولهذه اللجنة جملة من الاختصاصات، منها: تقديم الرأي الاستشاري للدول الأعضاء في موضوعات حقوق الإنسان المختلفة، واقتراح وإعداد مشاريع اتفاقيات عربية معنية بحقوق الإنسان وفق المعايير الدولية والتزامات الدول الأعضاء في هذا الشأن، وإعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً دولياً، ومن بين الاختصاصات أيضاً تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء لتنمية تنفيذ توصيات الهيئات التعاہدية والآليات غير التعاہدية للموااثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية، وتعزيز التعاون مع الأجهزة الحكومية على مستوى الدول الأعضاء في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان. وترأس هيئة حقوق الإنسان "وفد المملكة الرسمي" المشارك في اجتماعات هذه اللجنة.

وقد شاركت الهيئة في أعمال الدورة (٣٩) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للفترة ٥/٩-٥/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٦/١٤-١٠، وأعمال اجتماع نجدة خطوط مساندة الطفل في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للفترة ٦-١٥/٥/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٢/١٧-١٥، وكذلك أعمال الدورة السابعة للجنة الأسرة العربية في جامعة الدول العربية في يومي ١٩-٥/٢٠١٧هـ الموافق ٢٠١٦/٣/١-٢، وأعمال الدورة (٤٠) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للفترة ١٢-١٥/١٠/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٧/٢١-١٧.

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق):

أنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد دخوله حيز النفاذ بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠٨م، وتألف اللجنة من سبعة أعضاء، تتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري، وبصفتهم الشخصية، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة.

وتختص اللجنة بالنظر في تقارير الدول الأطراف في هذا الميثاق بشأن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق والحريات المنصوص عليها في مادتها، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها ورفع تقرير سنوي يتضمن ملاحظات اللجنة وتوصياتها إلى مجلس جامعة الدول العربية.

ويتعين على الدول التي أصبحت طرفاً في الميثاق أن تقدم التقرير الأولي إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام. وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) الخطوط الاسترشادية والتوجيهية لإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، بهدف مساعدتها على الاضطلاع بمهام المنوط بها بموجب المادة (٤٨) من الميثاق وتوجيه عملها، وكذلك تيسير مهمة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام الميثاق.

ولكون المملكة طرفاً في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد شاركت الهيئة الجهات الحكومية وبالتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني بإعداد تقرير المملكة الأولى الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتمت مناقشته مع لجنة حقوق الإنسان العربية في يومي ٢٣ و ٢٤/٨/١٤٣٧هـ الموافق ٣٠ و ٣١/٥/٢٠١٦م في مقر الجامعة العربية بالقاهرة بمشاركة وفد من المملكة برئاسة معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان وعضوية ممثلي الجهات الحكومية ذات العلاقة. وتبعاً لذلك، أصدرت اللجنة وثيقة تتضمن الملاحظات والتوصيات الختامية في (١٤) موضوعاً من الموضوعات ذات العلاقة بأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وقد أحيلت التوصيات إلى اللجنة الدائمة لإعداد التقارير لدراستها ومتابعة تنفيذ ما ينسجم مع التزامات المملكة منها.

كما بدأت لجنة حقوق الإنسان العربية بزيارة المملكة في ٢١/٦/١٤٣٧هـ الموافق ٣٠ مارس ٢٠١٦م قبل مناقشة تقريرها، وقد عقدت اجتماعين في مقر هيئة حقوق الإنسان بالرياض، شارك في الاجتماع الأول ممثلو الجهات الحكومية المعنية، وشارك في الاجتماع الثاني ممثلون عن عدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

وتم خلال الاجتماعين التعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأآلية عمل اللجنة وغيرها من المسائل ذات العلاقة. وخلال الزيارة، قامت اللجنة بالاطلاع عن كثب على الجهود التي تبذلها المملكة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الالتقاء بعدد من المسؤولين ذوي العلاقة بالمملكة.

وشاركت الهيئة في ورشة عمل تعريفية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفترة ١٤٣٧/٦/٥-٦/٢٠١٦م في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، كما شاركت في ورشة عمل حول تقديم التقارير الموازية للجنة حقوق الإنسان العربية للعاملين في المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦/١١/٢٩-٢٨/٢/١٤٣٨، الموافق ٢٠١٦/١١/٢٩-٢٨، في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة.

(٣) منظمة التعاون الإسلامي:

الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان:

هي هيئة خبراء استشارية، أنشئت استناداً لنص ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الذي اعتمدته القمة الإسلامية الحادية عشرة في داكار، السنغال، يومي ١٣ و ١٤ مارس ٢٠٠٨م. وت تكون الهيئة من ١٨ عضواً ترشحهم حكومات الدول الأعضاء من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، وينتخبهم مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتعد الهيئة الجهاز الرئيس الذي يعمل بشكل مستقل في مجال حقوق الإنسان.

تعقد الهيئة دورتين عاديتين سنويًا في مقر الهيئة، أو في أي دولة عضو ترغب في استضافة دورتها وتحدد أمانة الهيئة تاريخ انعقاد الدورات العادية. وتتراوح مدة انعقاد الدورة بين ٥ و ١٠ أيام.

وتشترك هيئة حقوق الإنسان في أعمال الدورات العادية، والتي تتناول دعم موقف المنظمة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وبحث تقديم التعاون الفني في ميدان حقوق الإنسان والتوعية بهذه الحقوق، وتقديم المشورة في قضايا حقوق الإنسان للدول الأعضاء. وتبحث هذه الاجتماعات تعزيز ودعم دور المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة في الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان وفقاً لآليات عمل المنظمة وميثاقها، إضافة إلى تعزيز التعاون بين المنظمة ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الأخرى.

ومن مهامها إعداد الدراسات والبحوث حول قضايا حقوق الإنسان ذات الأولوية بما في ذلك القضايا المحالة إليها من مجلس وزراء الخارجية، كما تضطلع بمهام تنسيق الجهود وتبادل المعلومات مع فرق العمل التابعة للدول الأعضاء حول قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية.

وقد شاركت الهيئة في الدورة العاشرة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان حول حماية وتعزيز حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والطوارئ والكوارث في الفترة من ٢٠١٦/١٢/١ إلى ٢٠١٦/١١/٢٧ م الموافق ١٤٣٨/٢/٢٧ هـ الموافق للفترة من ٢٠١٦/١٢/١ إلى ٢٠١٦/١١/٢٧ م في مدينة جدة، كما شاركت في الندوة الدولية حول الحق في التنمية والتي أقامتها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي المنعقدة يومي ١١-١٢/١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١٢/١٠ في مدينة أبو ظبي.

ج- التعاون على المستوى الدولي:

١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

هي الجهاز المسؤول في الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، والتي تعنى بشكل مباشر وأشمل بحماية وتعزيز حقوق الإنسان استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة وما تلاه من إعلانات وصكوك لحقوق الإنسان، وقد منحت المفوضية صلاحيات وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٨/٤١ تهدف إلى الإعمال الكامل لحقوق الإنسان في العالم من خلال الاستجابة السريعة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وإدماج مبادئ حقوق الإنسان في عمل وكالات الأمم المتحدة الأخرى وإعداد الدراسات الرامية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع، وتقديم المساعدات الفنية للدول في مجال حقوق الإنسان.

وقد كانت الهيئة حريصة على تعزيز التعاون مع المفوضية السامية، إذ أثمرت تلك الجهود بالتوقيع على مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين الطرفين، بموجب المرسوم الملكي م ٣١ وتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٤ هـ، لبناء وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان. وقد تضمنت المذكرة العمل على تحقيق الآتي:

١. تعزيز قدرات المختصين في المملكة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وخصوصاً فيما يتعلق بآليات الأمم المتحدة وعمل المنظمات الدولية المختصة، وذلك من خلال إيفاد موظفين سعوديين للعمل داخل أجهزة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، وفي مكاتبها الميدانية، في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بالموظفين الناشئين.

٢. إعداد وتطوير وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة في مجالات حقوق الإنسان داخل المملكة وخارجها، على أن تشمل برامج للموظفين المكلفين بتنفيذ الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.
٣. إعداد أدلة استرشادية للعاملين في القطاعات المتعلقة بحقوق الإنسان تتضمن موجزاً مبسطاً للقواعد والمعايير الدولية.
٤. دعم التعاون الفني بين الطرفين للمساعدة في تطوير دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، ويشمل ذلك إقامة ندوات حول دور القضاء في حماية حقوق الإنسان.
٥. إعداد وعقد ندوات ومؤتمرات ودورات وورش عمل متخصصة في مجال حقوق الإنسان.
٦. ترتيب وعقد اجتماعات لخبراء في مجالات حقوق الإنسان مع الهيئة والأجهزة القضائية والجهات المعنية في المملكة للمساهمة في تطوير أساليب العمل التي تكفل حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالمؤسسات الوطنية وإعداد التقارير الدورية للمملكة طبقاً للتزاماتها الدولية.
٧. تقديم المساعدة التقنية والعملية، وتزويد الهيئة بالمطبوعات والنشرات الإعلامية والأبحاث العلمية والمعلومات المتعلقة بالمؤتمرات والندوات العلمية في المجالات التي تشملها هذه المذكرة.
وفي إطار مذكرة التعاون الفني مع المفوضية السامية، نظمت الهيئة هذا العام عدداً من الأنشطة، فأقامت ندوة عامة حول اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة في الفترة ٢٦-٢٧/٣/١٤٣٧ـ٢٦/٧/١٤٣٧ـ٢٠١٦م في الرياض، ونظمت الدورة الأولى للبرنامج التعريفي بالآليات الدولية لحقوق الإنسان الموجه لشاغلي الوظائف القيادية في الجهات الحكومية في المملكة وذلك خلال الفترة ١٥-١٩/٤/١٤٣٧ـ٢٥/٤/٢٠١٦م في جنيف، كما نظمت أيضاً برنامج إعداد مدربي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، استهدفت مختصين من مختلف الجهات الحكومية ذات الصلة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في الفترة ٢٤-٢٨/٧/٢١-١٧/٧/١٤٣٧ـ٢٠١٦م. كما أقامت الهيئة عدداً من ورش العمل بالتعاون مع المفوضية السامية، حيث عقدت ورشة عمل تحضيرية لمناقشة تقرير المملكة المقدم إلى اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الطفل بالأمم المتحدة، وذلك خلال الفترة ١٢-١٣/١١/١٤٣٧ـ١٥/٨/٢٠١٦م، استهدفت أعضاء وفد المملكة المشارك في أعمال مناقشة التقرير، كما عقدت الهيئة ورشة عمل عن المعايير الدولية لضمانات المحاكمة العادلة، وذلك في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بجنيف خلال الفترة ٢-٦/١/١٤٣٨ـ٢/٦/١٤٣٧ـ٢٠١٦م.

الموافق ٢٠١٦/٧/٣، واستهدفت أصحاب الفضيلة القضاة من مختلف درجات السلم القضائي، وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، لتعزيز دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، ومعرفة المعايير الدولية لاستقلال القضاء، ومقارنة إجراءات الوطنية مع المعايير الدولية لتعزيز العدالة، والتطبيق القضائي لاتفاقيات حقوق الإنسان في إجراءات التقاضي الوطنية، كما نظمت ورشة عمل تعريفية لأعضاء مجلس الهيئة على ثلاث مراحل حول التطور التاريخي لحقوق الإنسان، والنظام الدولي لحقوق الإنسان والآليات الدولية، ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وذلك خلال الفترة من ٢٢/٢/٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١١/٢٢ م إلى ٢٠١٦/٣/٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١٢/٣.

وفي الإطار نفسه، تعاونت الهيئة مع المفوضية السامية لإعداد عدد من الخطط والأدلة، منها دليل وطني للشكاوى في مجال حقوق الإنسان، استهدف موظفي وموظفات إدارات الشكاوى والمتابعة والتحقيق من مختلف فروع الهيئة، كما أعدت الهيئة خطة وطنية لمتابعة التوصيات الصادرة عن آلية الاستئراض الدوري الشامل و tüوصيات اللجان التعاقدية ذات العلاقة، استهدفت أعضاء اللجنة الدائمة للتقارير. كما أعدت أيضًا خطة وطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، إضافة إلى إعداد وطباعة دليل توجيهي وإرشادي خاص بتطبيق اتفاقيات الدولية التي أصبحت المملكة طرفاً فيها في مجال حقوق الإنسان.

كما شاركت الهيئة في المؤتمر الإقليمي حول دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية خلال الفترة ٢٠١٦/١٤٣٧/٤-٢٠١٦/١٤٣٨ م في مدينة الدوحة.

(٢) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:

يُعد المجلس الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بمسؤولية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥١/٦٠)، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التي أخذ عليها الانتقادية والتسبيس في عملها. ويضطلع المجلس بمعظم الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كان معهوداً بها إلى لجنة حقوق الإنسان السابقة.

ويتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء يتم انتخابهم من قبل أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو الآتي: ثلاثة عشر مقعداً لمجموعة الدول الإفريقية، وثلاثة عشر مقعداً لمجموعة الدول الآسيوية، وثمانية مقاعد لمجموعة

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسبعة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وستة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الشرقية. وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

ولا تزال المملكة عضواً في المجلس، إذ أعيد انتخابها لعضويته لولاية رابعة للأعوام (٢٠١٧ - ٢٠١٩م)، ويأتي ذلك دعماً وتقديراً لجهود المملكة في مجال حقوق الإنسان.

ويعقد المجلس ثلات دورات في السنة، منها الدورة الرئيسية التي تعقد في شهر مارس من كل عام. وقد شاركت الهيئة في هذه الدورات بصفة مستمرة، وقدمنا من خلال تلك المشاركـات البيانات المطلوبة، وقام وفد المملكة بعقد لقاءات ثنائية وجانبية على هامش الاجتماعات لإبراز دور المملكة في مجالات حقوق الإنسان، وإيضاح الإنجازات والتطورات في المملكة، وما أصدرته المملكة من أنظمة ولوائح في سبيل تعزيز أوضاع حقوق الإنسان فيها، إنفاذاً لما نص عليه الأمر السامي الكريم رقم (٨٩/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ، القاضي بأن تكون "هيئة حقوق الإنسان هي من يمثل المملكة في قضايا حقوق الإنسان، وهي الجهة الحكومية التي تقترح مشاركة الجهات اللازم مشاركتها في المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية". وقد شملت مشاركات الهيئة في أعمال المجلس تقديم بيانات رسمية باسم المملكة العربية السعودية.

كما يعقد وفد المملكة على هامش تلك الاجتماعات لقاءات مع بعض الخبراء في الأمم المتحدة للاستفادة من تجاربهم وتبادل الخبرات والتجارب الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الاطلاع عن كثب على آلية عمل المجلس ومشاركة الفاعلة فيه، وحضور الاجتماعات التي تعقد على هامش الدورة، والتي تتم فيها صياغة القرارات قبل عرضها على المجلس.

كما يتم عقد لقاءات مع وزراء وسفراء الدول الشقيقة والصديقة المشاركة في تلك الدورات، تهدف إلى العمل على تنمية علاقات المملكة الدولية وإبراز جهودها في مجالات حقوق الإنسان، وبناء علاقات متميزة مع المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان وموظفي الأمم المتحدة وممثلي بعض المنظمـات هناك، وزيارة المكاتب التابعة للأمم المتحدة للاطلاع على آخر الإصدارات في مجال حقوق الإنسان.

ودرست الهيئة قراري مجلس حقوق الإنسان رقم ٩/٢٦ ورقم ٢٢/٢٦ بشأن حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية، وشاركت في أعمال الدورة (١٦) للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، إضافة إلى مشاركتها في أعمال الدورات (٣١) و (٣٢) للمجلس في مدينة جنيف.

كما شاركت الهيئة في الدورة الخامسة لفريق العمل الحكومي الدولي المشكل من قبل مجلس حقوق الإنسان والمكلف بالنظر في صياغة إطار قانوني دولي لضبط ومراقبة والإشراف على نشاطات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال الفترة ١٣-١٧/٣/١٤٣٨ - ١٢-١٦/٢٠١٦ في مقر مجلس حقوق الإنسان بجنيف.

٣) التعاون مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة:

الاستعراض الدوري الشامل:

هو واحد من آليّات مجلس حقوق الإنسان التي تهدف إلى تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل دولة، من خلال استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات وتقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان.

ويُنْبَغِي على كل دولة أن تقدم تقريراً يوضح الإطار القانوني والمؤسسي والإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان فيها، إضافة إلى ذلك تُعدّ المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرين آخرين أحدهما يتضمن تجميعاً للمعلومات الواردة من آليات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة عن هذه الدولة، والثاني يتضمن ملخصاً للمعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.



الإجراءات الخاصة:

هي الآليّات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة واعتمدتها مجلس حقوق الإنسان لرصد حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة وتقديم المشورة بشأنها وإعداد تقارير علنية عنها (الولايات القُطرية) أو عن ظواهر كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم (الولايات الموضوعية). والأشخاص المعينون في الإجراءات الخاصة هم خبراء مستقلون ويطلق عليهم اسم المقررین الخاصین أو الممثلین الخاصین أو الخبراء المستقلین أو أعضاء الفرق العاملة، ويعمل أصحاب الولايات بصفة شخصية، وتشمل نشاطاتهم الآتي:

١. تسلم وتبادل وتحليل المعلومات بشأن حالات حقوق الإنسان.
٢. إجراء الدراسات ونشر التقارير.
٣. إرسال نداءات عاجلة أو خطابات ادعاء إلى الحكومات.
٤. الاضطلاع بزيارات قطرية بناءً على دعوة من الحكومات وإصدار الاستنتاجات والتوصيات على أساس الزيارات

وقد أبدت الهيئة تعاونها التام مع هذه الآلية بالإجابة على تساؤلات واستفسارات المقررين الخاصين وما يتم طلبه من تقارير وغيرها، والتي تتضمن تساؤلات حول قضايا أفراد داخل المملكة من مواطنين ومتقديمين. وقد تعاملت الهيئة مع تلك القضايا باستقلالية تامة وفقاً لتنظيمها، وقادت ببحثها من خلال اللجنة الدائمة المعنية بالردود، المكونة من ممثلي من الجهات ذات العلاقة، وتمت الإجابة على هذه الاستفسارات وفق ما ظهر للهيئة من حقائق.

ووجهت الهيئة دعوات لعدد من أصحاب الولايات الموضوعية لزيارة المملكة، منهم: المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان والفقير المدقع، والممثل الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى دول مجلس التعاون الخليجي بالإنابة.

كما وجهت الدعوة أيضاً لكل من المنسق المقيم للأمم المتحدة والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المملكة.

هيئات المعاهدات:

هي لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وعلى كل دولة طرف في معايدة التزام أن تتخذ الخطوات الالزمة لضمان أن يتتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، وهناك عشر هيئات تختص بمعاهدات حقوق الإنسان مكونة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف لمدة محددة، كل منها أربع سنوات، قابلة التجديد. وتحتختلف قواعد وآليات العمل من لجنة إلى أخرى.

وتقدم كل دولة طرف تقريراً أولياً عن التدابير القائمة لإنفاذ أحكام المعاهدة في حدود فترة محددة بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة مقدمة التقرير. وتكون الدول الأطراف ملزمة بعد ذلك بتقديم تقارير أخرى بصفة دورية وفقاً لأحكام كل معاهدة بشأن التقدم المحرز في المدد التي تغطيها هذه التقارير. وتحتختلف دورية هذه التقارير من معاهدة إلى أخرى. وتوضح النصوص القانونية في كل اتفاقية الآجال المحددة لتقديم التقارير.

والمملكة طرفٌ في خمس اتفاقيات أساسية من أصل اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسة في مجال حقوق الإنسان البالغ عددها (٩) اتفاقيات، وقد حرصت الهيئة باعتبارها ممثلةً للمملكة على التعاون مع هيئات المعاهدات، من خلال الالتزام بإعداد وتقديم التقارير الدورية في موعيدها المحددة، والإجابة على ما تبديه هيئات المعاهدات من تساؤلات حيال بعض المسائل والمواضيعات التي ترد في التقارير، وتعرف بقائمة المسائل، التي تبعث بها هيئة المعاهدة إلى الدولة الطرف قبل مناقشة تقريرها، لفرض توفير معلومات أو توضيح مسائل معينة وردت في تقرير الدولة الطرف.

وقد قدمت المملكة تقاريرها - وفق ما أشير إليه في ثايا هذا التقرير - الخاصة باتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

وفي الفترة التي يغطيها التقرير تم مناقشة تقرير المملكة الثاني الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب وذلك في إبريل ٢٠١٦م، وتقرير المملكة الجامع لتقريريها (الثالث والرابع) الخاص باتفاقية حقوق الطفل وذلك في سبتمبر ٢٠١٦م. وقد أصدرت لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بعد مناقشة التقريرين، وقد تضمنت الملاحظات الختامية عدداً من التوصيات التي تضطلع اللجنة الدائمة لإعداد التقارير بدراستها ومتابعة تنفيذ ما ينسجم مع التزامات المملكة منها. كما يتبعُن على المملكة تقديم إجابات عن بعض ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب في ١٣ مايو ٢٠١٧م.

ومن أوجه التعاون أيضاً مع هيئات المعاهدات المشاركة في إعداد مشروعات التعليقات العامة التي تصدرها هيئات المعاهدات، ومن ذلك مشاركة الهيئة باعتبارها ممثلة للمملكة في إعداد التعليق العام الذي أصدرته لجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الأطفال في مرحلة المراهقة، ومشروع التعليق العام الذي تزمع اللجنة نفسها إصداره بشأن أطفال الشوارع ومن في حكمهم.

تاسعاً: اللقاءات والزيارات



استضافت الهيئة وفوداً زائرة عقدت معها جلسات حوار ونقاش، لإيصال اهتمامات الهيئة، وإبراز جهودها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، واستعراض ما تم من تطورات في هذا المجال خلال السنوات الماضية. وزار الهيئة بعض من وزراء الخارجية لدول العالم والسفراء المعتمدون لدى المملكة، والسفراء الدوليون لحقوق الإنسان، والوفود الحكومية والبرلمانية الأجنبية الزائرة للمملكة ووفود المنظمات الدولية. ومن أبرز هذه اللقاءات ما يأتي:

الجدول رقم (٢١) يبين اللقاءات التي تمت خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ

م	اللقاء	التاريخ
١	سفير حقوق الإنسان الهولندي	١٤٣٧/٤/١٧ هـ
٢	أعضاء لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الأوروبي	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ
٣	السفير النرويجي لدى المملكة	١٤٣٧/٥/٦ هـ
٤	وفد أعضاء حزب المحافظين البريطاني	١٤٣٧/٥/٩ هـ
٥	السفير الكندي لدى المملكة	١٤٣٧/٥/١٥ هـ
٦	السفير الأسترالي لدى المملكة	١٤٣٧/٦/١٣ هـ
٧	وزير الخارجية النرويجي	١٤٣٧/٧/٢٨ هـ
٨	عضو البرلمان الاتحادي الألماني يوهان فاديبول	١٤٣٧/٨/٢ هـ
٩	المنسق المقيم للأمم المتحدة والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المملكة	١٤٣٧/٨/٥ هـ
١٠	وكيلة وزارة الخارجية الفنلندية للشؤون السياسية والأمنية	١٤٣٧/٨/٩ هـ
١١	السفير البلجيكي لدى المملكة	١٤٣٧/٨/١١ هـ
١٢	رئيس وأعضاء لجنة تقصي الحقائق في سوريا بمجلس حقوق الإنسان	١٤٣٧/٨/١١ هـ
١٣	وزير الخارجية الكندي	١٤٣٧/٨/١٧ هـ

١٤	الممثل الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى دول مجلس التعاون الخليجي	٩/٣ هـ ١٤٣٧
١٥	السفير السويدي لدى المملكة	٩/١٠ هـ ١٤٣٧
١٦	سفير الاتحاد الأوروبي لدى المملكة	١٩/١٠ هـ ١٤٣٧
١٧	وقد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	١٢/١١ هـ ١٤٣٧
١٨	السفير الهولندي لدى المملكة	١٧/١١ هـ ١٤٣٨
١٩	القائم بالأعمال لدى ممثليّة الاتحاد الأوروبي	١٨/١١ هـ ١٤٣٨
٢٠	رئيس الوزراء السويدي	٢٢/١ هـ ١٤٣٨
٢١	نائبة رئيس البرلمان الألماني	١/٢ هـ ١٤٣٨
٢٢	المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية لمكافحة الإرهاب	٢١/٢ هـ ١٤٣٨
٢٣	المستشار للشؤون السياسية ورئيس القسم السياسي بالسفارة الأمريكية	٢٣/٢ هـ ١٤٣٨
٢٤	السفير الفرنسي لدى المملكة	٢٨/٢ هـ ١٤٣٨
٢٥	السفير البرازيلي لدى المملكة	٢/٣ هـ ١٤٣٨

المشاركات الإقليمية والدولية:

مثلت الهيئة الملكة وشاركت في عدد من الزيارات والمؤتمرات والفعاليات والمحافل الإقليمية والدولية، ومن أبرز هذه المشاركات ما يأتي:

الجدول رقم (٢٢) يبين المشاركات الإقليمية والدولية للهيئة خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٧ هـ

م	المشاركة	المكان	التاريخ
١	المشاورة الإقليمية لدراسة إعلان الأمم المتحدة لحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي	الدوحة	١٤٣٧/٤/٢-١ هـ
٢	المؤتمر الإقليمي حول دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية	الدوحة	١٤٣٧/٤/٤-٣ هـ
٣	زيارة الهيئة الأمريكية للحرفيات الدينية الدولية، وقسم الحرفيات الدينية بوزارة الخارجية الأمريكية	واشنطن	١٤٣٧/٤/١٠-٩ هـ
٤	زيارة مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	جييف	١٤٣٧/٤/١٩-١٥ هـ
٥	أعمال الدورة (٣٩) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان - جامعة الدول العربية	القاهرة	١٤٣٧/٥/٩-٥ هـ
٦	أعمال اجتماع نجدة خطوط مساندة الطفل، بجامعة الدول العربية	القاهرة	١٤٣٧/٥/٨-٦ هـ
٧	أعمال الدورة السابعة للجنة الأسرة العربية في جامعة الدول العربية	القاهرة	١٤٣٧/٥/٢٠-١٩ هـ
٨	أعمال الدورة (١٦) للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	جييف	١٤٣٧/٥/١٧-١٣ هـ
٩	أعمال الدورة (٢١) لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	جييف	١٤٣٧/٦/١٥-٥/٢٠ هـ
١٠	ورشة تعريفية بمتياز العربي لحقوق الإنسان، بجامعة الدول العربية	القاهرة	١٤٣٧/٦/٦-٥ هـ
١١	أعمال الاجتماع الدوري العاشر لأصحاب المعالي والسعادة رؤساء الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	الرياض	١٤٣٧/٦/٢٠-١٩ هـ
١٢	ورشة عمل تدريبية حول إعداد وتقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات	عمان	١٤٣٧/٧/٧-٣ هـ

١٣	مناقشة تقرير المملكة الدوري الثاني بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهاينة في إطار الدورة (٥٧) للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب	جنيف	١٤٣٧/٨/٦-٧/١١
١٤	أعمال منتدى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان	الدوحة	١٤٣٧/٧/١٢-١٢
١٥	أعمال المؤتمر الدولي حول مناقشة المذكورة المعدة بشأن الممارسات الجيدة لقضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب	نيوشاتيل	١٤٣٧/٧/٢٧-٢٦
١٦	أعمال القمة العالمية الأولى للعمل الإنساني، التي نظمت من قبل الأمم المتحدة، بالتعاون مع الحكومة التركية	إسطنبول	١٤٣٧/٨/١٧-١٦
١٧	أعمال الدورة (١٠) للجنة حقوق الإنسان العربية، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمناقشة تقرير المملكة الأول حول إنفاذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان	القاهرة	١٤٣٧/٨/٢٤-٢٣
١٨	الدورة ٣٢ لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	جنيف	١٤٣٧/٩/٢٦-٨
١٩	الدورة ٤٠ للجنة العربية لحقوق الإنسان	القاهرة	١٤٣٧/١٠/١٦-١٢
٢٠	الورشة التدريبية الإقليمية حول (دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالأشخاص) بمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	عمان	١٤٣٧/١٢/٦-٥
٢١	الدورة ٣٣ لمجلس حقوق الإنسان	جنيف	١٤٣٧/١٢/٢٩-١٢
٢٢	اجتماع مبادرة "هو لها" بمقر الأمم المتحدة	نيويورك	١٤٣٧/١٢/١٩

٢٣	مناقشة تقرير المملكة الجامع لتقريرها (الثالث والرابع) الخاص باتفاقية حقوق الطفل ضمن الدورة الثالثة والسبعين للجنة حقوق الطفل	جنيف	١٤٣٧/١٢/٢٠-١٩
٢٤	اجتماع على مستوى الخبراء للتغير المناخي بمجلس حقوق الإنسان	جنيف	١٤٣٨/١/٦-٥
٢٥	ندوة دولية حول (الحق في التنمية) بالهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي	أبو ظبي	١٤٣٨/١/١٢-١١
٢٦	رحلة عمل لتقديم التدريب العملي للأليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة والأجهزة الإحصائية في الدول الأعضاء "أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠" التي نظمتها جامعة الدول العربية	عمان	١٤٣٨/١/١٥-١٤
٢٧	الملتقى العلمي "دور الأسرة في الوقاية من التطرف" بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية	الرياض	١٤٣٨/١/١٨-١٧
٢٨	اجتماع اللجنة الدائمة من المختصين بمكتب حقوق الإنسان في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي لمناقشة مقترن إعداد مشروع هيكل لتقرير سنوي تصدره الأمانة العامة عن حالة حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون	الرياض	١٤٣٨/١/٢٥-٢٤
٢٩	ورشة عمل للتدريب وبناء المهارات لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب بالأمن العام	الرياض	١٤٣٨/١/٣٠-٢٩
٣٠	زيارة دولة كندا لتعزيز الحوار بين المملكة وكندا بشأن حقوق الإنسان	أوتawa	١٤٣٨/٢/٤-١
٣١	ورشة العمل (أدوات الرصد والمتابعة لحقوق الصحة الإنجابية الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	عمان	١٤٣٨/٢/٩-٧
٣٢	ورشة عمل خاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول حقوق العمال التي أقامها المكتب الإقليمي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ	الدوحة	١٤٣٨/٢/١٤-١٣

٣٢	الملتقى الوطني للوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنٰت	الرياض	١٤٣٨/٢/١٤
٣٤	اجتماع اللجنة الدائمة من المختصين بمكتب حقوق الإنسان في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي لمناقشة مقترن بإعداد تشريع خليجي استرشادي موحد لحماية حقوق ضحايا الجريمة	الرياض	١٤٣٨/٢/٢١-٢٠
٣٥	ورشة عمل بعنوان "تفاعل الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات" بجامعة الدول العربية	القاهرة	١٤٣٨/٢/٢٨-٢٧
٣٦	الدورة العاشرة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان حول (حماية وتعزيز حقوق الأطفال خلال حالات النزاعسلح والاحتلال الأجنبي، والطوارئ، والكوارث) التي نظمتها الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي	جدة	١٤٣٨/٣/٢-٢/٢٧
٣٧	ورشة عمل حول (تقديم التقارير الموازية للجنة حقوق الإنسان العربية للعاملين في المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان) بجامعة الدول العربية	القاهرة	١٤٣٨/٢/٢٩-٢٨
٣٨	الدورة الخامسة لفريق العمل الحكومي الدولي المشكل من قبل مجلس حقوق الإنسان والمكلف بالنظر في صياغة إطار قانوني دولي لضبط ومراقبة والإشراف على نشاطات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بمقر المفوضية السامية لحقوق الإنسان	جنيف	١٤٣٨/٣/١٧-١٣
٣٩	اجتماع اللجنة الدائمة من المختصين بمكتب حقوق الإنسان في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي بشأن دراسة مشروع النظام (القانون) الاسترشادي لحماية من الإيذاء الأسري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية	الرياض	١٤٣٨/٣/٢٨-٢٧

عاشرًا: اللجان الدائمة



أ-لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

صدر نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالمرسوم الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٠هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٠هـ، وقد قضى هذا النظام بحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرًا، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه.

وقد عقدت اللجنة (١٥) خمسة عشر اجتماعاً ناقشت فيها عدداً من الموضوعات ومنها: الجزء الخاص بالمملكة من تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦م، ومذكرة تفاهم بين المملكة والحكومة الهندية لمنع الاتجار بالأشخاص وخصوصاً النساء والأطفال، وإعداد تقرير موجز عن جهود المملكة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لغرض إعداد التقرير العالمي الثالث المعنى بالاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦م، وإصدار القواعد التنظيمية لعمل اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، ودراسة مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين هيئة حقوق الإنسان في المملكة والمنظمة الدولية للهجرة والتي وقعت بتاريخ ٩/٣/١٤٢٨هـ، الموافق ٨/١٢/٢٠١٦م، وإعداد الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص للأعوام (١٤٤١-١٤٣٨هـ)، لتكون إطاراً وطنياً ينظم الجهود ويحدد الأولويات ويعودي لتكامل الأدوار بين جميع الجهات ذات العلاقة على الصعيد الوطني لمنع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

كما عملت اللجنة على آليات تتنفيذ توصياتها التي من شأنها أن تسهم في تحسين جهود المملكة في منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والموافقة عليها بالأمر السامي الكريم رقم (٢٩٨٧٢) وتاريخ ٢١/٦/١٤٣٧هـ، ومنها:

١. إنشاء دور إيواء وحماية مخصصة لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص في المدن الرئيسية بالملكة.
٢. دعم إنشاء جمعيات أهلية متخصصة لحماية ومساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص.
٣. وضع نظام لمكافحة التسول.
٤. الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لتداول الإحصائيات والبيانات.
٥. تعزيز التدريب والتأهيل على الصعيد الوطني في مجال منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.

وتعكف اللجنة من خلال اجتماعاتها المنتظمة على دراسة موضوعات مكافحة الاتجار بالأشخاص واتخاذ المزيد من الإجراءات والآليات التي تؤكد على التزام المملكة بالمعايير والاتفاقيات الدولية والمكافحة المستمرة لجرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية لضمان حماية حقوق الإنسان وكرامته.

وشاركت اللجنة في إقامة برنامج تدريبي متخصص لإعداد المدربين في مجال منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في مدينة جدة خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧/٧/٢١-٢٤ الموافق ١٤٣٧/٤/٢٨. استهدف البرنامج القضاة، والمحققين والمدعين العامين، ورجال الضبط الجنائي، ومفتشي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

كما كان للجنة مشاركات محلية ودولية في المؤتمرات وورش العمل والفعاليات خلال عام ٢٠١٦، ومنها:

١. استقبال مسؤولي ملف مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالرياض في شهر يناير ٢٠١٦.
٢. المشاركة في الاجتماع الإقليمي التشاوري لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، في موضوع المهاجرين واللاجئين في بلدان الأزمات، الذي عقده المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (الحكومة النمساوية والسويسرية) المنعقد في جمهورية مالطا خلال الفترة ٢٠١٦/٣/١٤-١٥.
٣. المشاركة في أعمال الاجتماع المتعلق بمناقشة مشروع البروتوكول العربي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، المنعقد بجامعة الدول العربية بالقاهرة، خلال الفترة ٢٠١٦/١٠/١٢-١١ الموافق ١٤٣٧/٧/١٨-١٧.

٤. المشاركة في الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في تاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٧هـ، الموافق ٣٠/٧/٢٠١٦م، من خلال حملة توعوية لتعريف المجتمع باليوم العالمي، شملت العديد من المدن داخل المملكة.

٥. المشاركة في اجتماع اللجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والصحة العرب؛ لمناقشة مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها، والذي عقد في جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة ٢٥-٢٧/١٢/١٤٣٧هـ الموافق ٩-٢٧/٩/٢٠١٦م.

٦. المشاركة في مؤتمر الإنتربيول العالمي الرابع لمكافحة الاتجار بالبشر والمعقد في مدينة لوغانو بسويسرا خلال الفترة ١٩-٢١/١٤٣٨هـ الموافق ١٠/١٢-١٨/٢٠١٦م.

٧. المشاركة في ورشة عمل بعنوان (دور رسوم الاستقدام والممارسات التعسفية والاحتياط ووكالات التوظيف في تامي ظاهرة الاتجار بالأشخاص) التي نظمها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في أبو ظبي، والمعقدة في مملكة البحرين، خلال الفترة ٣٠-٣١/١٠/٢٠١٦م.

٨. المشاركة في ورشة عمل بعنوان (تطوير آلية مراكز الإيواء للعاملات المنزليات، وتعظيم هذه التجربة على مناطق المملكة) التي نظمتها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والمعقدة بمدينة الرياض في ٦/١١/١٤٣٨هـ، الموافق ٦/١٢/٢٠١٦م.

كما شاركت اللجنة في دراسة عدد من مشاريع الأنظمة والاتفاقيات الدولية منها: مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها، ودراسة مشروع الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستغاث البشري.

وعقدت اللجنة لقاءات متعددة مع عدد من المسؤولين في الجهات الحكومية المعنية بالاتجار بالأشخاص ومنها: الأمن العام، والإدارة العامة للجوازات، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ومراكز الإيواء.

وتعمل اللجنة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة على إعداد مواد إعلامية متخصصة عن جهود المملكة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والتوعية بخطورها وتعريف بنظامها.

بــاللجنة الدائمة المعنية بالردود

شكلت هذه اللجنة في هيئة حقوق الإنسان بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٢٧٧٥/م ب) في ٢٧/٣/١٤٢١هـ بحضور ممثلين من: (وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة العدل، هيئة التحقيق والادعاء العام، هيئة الرقابة والتحقيق) لإعداد الردود على الادعاءات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان.

وتنتظر اللجنة الادعاءات الواردة من المقررين الخاصين أو الفرق العاملة بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أو غيرها من الآليات الدولية، أو ما يحال إليها من المقام السامي الكريم.

وقد عقدت اللجنة خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٧هـ (٦٠) اجتماعاً، نظرت خلالها في (٧١) حالة فردية، و(٨) موضوعات عامة وأعدت بشأنها محاضر للاجابة على الاستفسارات الواردة حيالها.

جــاللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير

شكلت هذه اللجنة لإعداد مشروعات التقارير الدورية الخاصة بالمملكة المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان بموجب الأمر السامي الكريم رقم (١٣٠٨٤) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٦هـ، وتتكون من ممثلين عن وزارات: (الخارجية، الداخلية، الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، العدل، الصحة، الثقافة والإعلام، العمل والتنمية الاجتماعية، التعليم) وهيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء. واستناداً إلى صلحيات اللجنة تم إضافة ممثلين في اللجنة عن الهيئة العامة للإحصاء، واللجنة الوطنية للطفولة، وتحتخص اللجنة - بناءً على الأمر السامي المشار إليه أعلاه - بجميع ما يتصل بإعداد مشروعات التقارير الخاصة بالمملكة والمتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان.

وبلغ عدد اجتماعات اللجنة الدائمة لإعداد التقارير (١٢) اجتماعاً، تم خلالها مناقشة عدد من الموضوعات، وإنجاز عدد من المهام، ويبين الجدول الآتي أبرز الأعمال التي أنجزتها اللجنة.

الجدول رقم (٢٣) أبرز الموضوعات التي أنجزتها اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ

م	الموضوعات
١	الموافقة على مشروع تقرير الملكة الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
٢	التحضير لجلسة مناقشة تقرير الملكة الثاني الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب التي عقدت في الدورة (السابعة والخمسين) للجنة المعنية بمناهضة التعذيب في جنيف خلال الفترة ١٨ إبريل - ١٢ مايو ٢٠١٦م.
٣	الموافقة على إجابات الملكة على قائمة المسائل الصادرة عن اللجنة المعنية لمناهضة التعذيب.
٤	الموافقة على مشروع التقرير (الأولي) للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
٥	الموافقة على مشروع تقرير الملكة (الثالث والرابع) الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
٦	الموافقة على إجابات الملكة على قائمة التساؤلات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان العربية.
٧	التحضير لمناقشة تقرير الملكة (الأولي) في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
٨	الموافقة على إجابات الملكة على قائمة المسائل المتعلقة بتقريري الملكة (الثالث والرابع) لاتفاقية حقوق الطفل.
٩	التحضير لمناقشة تقرير الملكة (الثالث والرابع) لاتفاقية حقوق الطفل.
١٠	الموافقة على مشروع تقرير البروتوكول الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

وقد انبثقت عن اللجنة الدائمة (٦) لجان فرعية عقدت (٢٨) اجتماعاً وذلك لإعداد مشاريع التقارير الآتية:

الجدول رقم (٢٤) اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير خلال العام المالي ١٤٣٧ / ١٤٣٨ هـ

م	اللجان الفرعية	تاريخ التشكيل
١	اللجنة الفرعية لإعداد مشروع تقرير المملكة الجامع لتقاريرها (من الرابع حتى التاسع) بشأن اتفاقية القضاء على التمييز العنصري .	١٤٣٦/١٠/٢٥ هـ
٢	اللجنة الفرعية لإعداد مشروع الرد على قائمة المسائل الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب بشأن تقرير المملكة الثاني والتحضير لمناقشته .	١٤٣٧/١/٢٩ هـ
٣	اللجنة الفرعية لإعداد مشروع تقرير المملكة بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال بالنزاعات المسلحة .	١٤٣٧/١/٣٠ هـ
٤	اللجنة الفرعية لإعداد مشروع تقرير المملكة الجامع لتقريريها (الثالث والرابع) بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .	١٤٣٧/٣/٢٠ هـ
٥	اللجنة الفرعية لإعداد مشروع الرد على قائمة التساؤلات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بشأن تقرير المملكة الأولى والتحضير لمناقشته .	١٤٣٧/٤/٧ هـ
٦	اللجنة الفرعية لإعداد مشروع تقرير المملكة بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية .	١٤٣٨/٢/١٠ هـ

حادي عشر: حضور المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة



صدر الأمر السامي رقم (٦٨٦٧) م/١٤٣٠ هـ، القاضي بحضور الهيئة جلسات المحاكمة المتهمين في القضايا الأمنية. وبموجب الصلاحيات المنوحة للهيئة، حضرت الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ (٩٠) جلسة محاكمة شملت (١١٠) متهمين في قضايا أمنية، منهم (٦) غير سعوديين، حيث تابعت الهيئة إجراءات المحاكمة للتأكد من حصول المتهمين على حقوقهم النظامية وفق ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية.

مُلْحَقٌ

تنظيم هيئة حقوق الإنسان

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨ هـ *

والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٥ هـ **

المادة الأولى: ترتبط الهيئة مباشرة بالملك، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

المادة الثانية: تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها الاستقلال التام في ممارسة مهامها المنصوص عليها في هذا التنظيم، ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض، ويجوز لها فتح فروع وإنشاء مكاتب في مناطق المملكة.

المادة الثالثة: يكون للهيئة رئيس يعين بأمر ملكي بمرتبة وزير، ونائب يعين بأمر ملكي بالمرتبة الممتازة.

المادة الرابعة: يكون للهيئة مجلس يسمى (مجلس الهيئة) يشكل على النحو الآتي:

أ - رئيس الهيئة رئيساً

ب - نائب رئيس الهيئة نائباً للرئيس

ج - ثمانية عشر عضواً على الأقل، يعينون بأمر من الملك، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكونون مؤهلين تأهيلاً عالياً في الشريعة أو القانون أو العلوم السياسية أو التربية، ومشهوداً لهم بالنزاهة والكفاية والخبرة في ميدان حقوق الإنسان، ومتفرغين للعمل فيها خلال مدة العضوية.

د - ستة أعضاء على الأقل غير متفرغين، يعينون بأمر من الملك، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكونون معروفين باهتمامهم في ميدان حقوق الإنسان، ولهم الالهاء الأعضاء حق حضور الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت.

*نشر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٦٥) وتاريخ ٤ / ٩ / ١٤٢٦ هـ

**نشر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٤٦١٢) وتاريخ ٦ / ٢٣ / ١٤٣٧ هـ

المادة الخامسة:

مجلس الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع السبل الالزامية لتحقيق أغراضها في حدود هذا التنظيم، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية، للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية الالزامية في هذا الشأن.

٢- إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية.

٣- متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات الالزامية لتنفيذها.

٤- إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها.

٥- الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى الملك.

٦- زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى الملك.

٧- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.

٨- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.

٩- الموافقة على إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات، المتصلة بأهداف الهيئة واحتياجاتها.

١٠- الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال الهيئة والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، ورفعهما إلى الملك.

١١- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي ورفعهما إلى الملك بحسب الإجراءات النظامية.

١٢- التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها.

١٣- الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات الداخلية والدولية في مسائل حقوق الإنسان، والمشاركة فيها، وفقاً للإجراءات النظامية في هذا الشأن.

١٤- الموافقة على إقامة الدعاوى والرد عليها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

١٥- إقرار اللوائح الإدارية والمالية، وحقوق أعضاء مجلس الهيئة والتعاونين معها ومزاياهم.

١٦- تكليف أعضاء مجلس الهيئة أو بعضهم المعينين وفقاً للفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من هذا التنظيم بالإشراف على إدارات الهيئة المختلفة.

١٧- إنشاء إدارات أخرى، يرى المجلس ضرورة وجودها.

١٨- تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين الأعضاء أو من غيرهم لأداء مهام معينة تدخل في اختصاص المجلس.

المادة السادسة: مجلس الهيئة دعوة ممثلي من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والمؤسسات الأهلية عند دراسة الموضوعات ذات العلاقة بهذه الجهات.

المادة السابعة: يجتمع مجلس الهيئة مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه، أو بطلب من ثلث أعضائه؛ ولا يعد الاجتماع نظامياً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء مجلس الهيئة، بمن فيهم الرئيس أو نائبه.

المادة الثامنة: يصدر مجلس الهيئة قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين الذين لهم حق التصويت؛ وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة التاسعة: يتولى الرئيس إدارة الهيئة وتمثيلها والعمل على تسيير عملها وفق اختصاصاتها ومهماتها ويشرف على حسن سير عملها، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي:

- ١-الإشراف على إعداد اللوائح الإدارية والمالية التي تسير عليها الهيئة تمهيداً لإحالتها إلى مجلس الهيئة.
- ٢-اعتماد الإجراءات المالية وفق الأنظمة واللوائح المقررة في هذا الشأن.
- ٣-الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح المعتمدة.
- ٤-الإشراف على إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة، والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، تمهيداً لإحالتهما إلى مجلس الهيئة.
- ٥-الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة، وحسابها الختامي، تمهيداً لإحالتهما إلى مجلس الهيئة.
- ٦-تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها.
- ٧-رفع تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الملك، بعد موافقة مجلس الهيئة عليها، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من هذا التنظيم.

المادة العاشرة: يتولى نائب رئيس الهيئة مساعدة الرئيس في حضوره، ويقوم بعمله عند غيابه.

المادة الحادية عشرة: تتكون الهيئة من الإدارات التالية:

- أ - إدارة الشؤون القانونية والدراسات والبحوث:
وتكون مهامها تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية المقارنة، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها، وكذلك الإسهام في إعداد تقارير المملكة الدورية المترتبة على انضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإعداد الرد على الدعاوى في مسائل حقوق الإنسان أو إقامتها.
- ب - إدارة المنظمات والعلاقات الدولية:
وتكون مهامها التنسيق مع المنظمات الدولية المختصة بمسائل حقوق الإنسان، الحكومية، وغير الحكومية، والمؤسسات المعنية بذلك، ومتابعة قضايا السعوديين الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك خارج المملكة.

ج - إدارة تلقي الشكاوى:

وتكون مهامها استقبال الشكاوى، من الأفراد والمؤسسات والمنظمات وغيرها، في مسائل حقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، وذلك تمهيداً لإحالتها إلى الإدارة المعنية في الهيئة.

د - إدارة المتابعة والتحقيق:

وتكون مهامها متابعة أي شكوى حتى الوصول إلى حلها، وزيارة السجون دور التوقيف، وفق ما يقدر مجلس الهيئة في هذا الخصوص دون إذن من جهة الاختصاص، والتحقيق فيما يتطلب التحقيق فيه من مخالفات في مسائل حقوق الإنسان، ورفع النتائج إلى مجلس الهيئة.

ه - إدارة العلاقات العامة:

وتكون مهامها التنسيق بين الإدارات المعنية في الهيئة، وما يحييه إليها مجلس الهيئة أو رئيسها من طلبات في هذا الشأن، ومتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والإسهام في الترتيبات عند إقامة المؤتمرات والندوات ذات العلاقة.

و - إدارة الشؤون المالية والإدارية:

وتكون مهامها متابعة شؤون منسوبي الهيئة، وما يتعلق بميزانيتها، وممتلكاتها، وما يكفل تسخير عملها.

المادة الثانية عشرة:

ينشأ مركز للنشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان، ويديره أحد أعضاء مجلس الهيئة المترغبين بناءً على ترشيح من رئيس الهيئة. ويهدف هذا المركز إلى الإسهام في نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها، وإقامة علاقات التعاون مع الهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة من أجل النهوض بحقوق الإنسان. وللمركز على وجه الخصوص المهام الآتية:

- ١- الإشراف على تنظيم المؤتمرات والندوات التي تعقد في المملكة حول حقوق الإنسان.
- ٢- نشر ثقافة حقوق الإنسان، ومن ذلك إجراء الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والصومال الدولية لحقوق الإنسان وتوعية المواطنين، والاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والإعلام والثقافة.
- ٣- إعداد النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف الهيئة واحتياجاتها.
- ٤- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة تمهيداً لإحالته إلى مجلس الهيئة.
- ٥- تنظيم دورات خاصة في المملكة للتوعية في مجال حقوق الإنسان لمنسوبي الجهات المعنية بحقوق الإنسان وغيرهم من المهتمين بهذا المجال.
- ٦- توثيق جميع ما يتعلق بحقوق الإنسان والترجمة من اللغة العربية وإليها.

المادة الثالثة عشرة: تكون إدارات حقوق الإنسان وأقسامها في الوزارات أو المصالح الحكومية ذات العلاقة ضابط اتصال للهيئة.

المادة الرابعة عشرة: للهيئة أن تستعين -بحسب حاجتها- بعدد كافٍ من الخبراء والمتخصصين والعاملين المؤهلين لأداء مهامها المنصوص عليها في هذا التنظيم.

المادة الخامسة عشرة: فيما عدا الرئيس ونائبه، يخضع موظفو الهيئة لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة السادسة عشرة: يجب على أجهزة الدولة تزويد الهيئة بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بأعمالها، وذلك لأداء مهامها المنوطة بها.

المادة السابعة عشرة:

١- يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعداد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة، ويصرف منها وفقاً لتعليمات ميزانية الدولة، وت تكون أموال الهيئة من:
أ- الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.

ب- الدخل الذي تتحققه الهيئة من ممارسة النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

ج- الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي تقبلها الهيئة وفقاً لقواعد التي يضعها مجلس الهيئة.

د- الموارد الأخرى التي يقرر مجلس الهيئة إضافتها إلى أموال الهيئة.

٢- تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي مع نهايتها، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم.

المادة الثامنة عشرة: ترفع الهيئة حسابها الختامي إلى الملك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للتوجيه بما يراه في شأنه.

المادة التاسعة عشرة: ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.



